

الجزء الثاني

الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول
منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال، المكمل
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢٤٧	أولا- الخلفية والأحكام العامة..... ٢٨-١
٢٧٤	ألف- مقدمة ١٥-١
	باء- نطاق انطباق بروتوكول الاتجار بالأشخاص وأحكامه التقنية وعلاقته باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٨-١٦
٢٦٥	ثانيا- الالتزامات المحددة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ٩٦-٢٩
٢٦٥	ألف- تعريف الاتجار بالأشخاص وتجريمه ٤٨-٢٩
٢٨٠	باء- توفير المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وحمائيتهم ٦٩-٤٩
٢٩٣	جيم- المنع ٨٠-٧٠
٣٠٢	دال- التعاون ٩٦-٨١
٣١٦	المرفق- مقتضيات الإبلاغ بموجب بروتوكول الاتجار بالأشخاص ٣١٦

الفصل الأول - الخلفية والأحكام العامة

ألف - مقدمة

١ - هيكل الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

١- ثمة قدر من التداخل بين أحكام كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، "اتفاقية الجريمة المنظمة")، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، "بروتوكول الاتجار بالأشخاص")، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، "بروتوكول تهريب المهاجرين"). والمقصود من أحكام تلك الصكوك هو أن يكمل بعضها بعضا. ومن المرجح أن يشمل العديد من الأحكام التي تتضمن عناصر متوازية أو متداخلة العديد من المجالات السياساتية والتشريعية والإدارية ذاتها لدى حكومات الدول التي تعترم أن تصبح أطرافا في واحد أو أكثر من تلك البروتوكولات. لذلك، يبدأ كل دليل من الأدلة التشريعية لتنفيذ البروتوكولات بجوهر الموضوع الذي هو في كثير من الأحيان مشترك بين البروتوكولات، ومن ذلك مثلا الأحكام التقنية، وهي تشمل أحكاما هامة من اتفاقية الجريمة المنظمة تنطبق على الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكولات، وتنشئ بالتالي التزامات إضافية فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويتناول الفصل الثاني من هذا الدليل التشريعي مسائل تخص بروتوكول الاتجار بالأشخاص على وجه التحديد. وبغية تمكين الحكومات من الاستفادة القصوى من العناصر المتداخلة أو المتوازية، فقد أشير إلى الأحكام والصكوك ذات الصلة.

٢- وللسهولة المرجعية، يتضمن الفصل الثاني من هذا الدليل التشريعي أبوابا تتعلق بالتجريم وتوفير المساعدة والحماية للضحايا والمنع والتعاون.

٣- وليست المواضيع العامة الأتفة الذكر تقابل بالضرورة أحكاما محددة في البروتوكولات. فالعديد من الأحكام لها جوانب متعددة، منها مثلا عناصر المنع والحماية والتعاون. وقد أدرجت،

كلما كان ذلك ممكنا، إشارات محددة إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها.

٤- وتيسيرا لزيادة استخدام الأدلة التشريعية، استخدم نسق موحد بشأن كل فصل كلما كان ذلك ممكنا. فكل باب يبدأ باقتباس الأحكام ذات الصلة من البروتوكول، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، من اتفاقية الجريمة المنظمة. وقد جرى القيام بذلك لجعل الرجوع إلى الصيغة المستخدمة في الصكوك أيسر وأسرع. ويتضمن كل باب بعض العناصر العامة التالية أو كلها: مقدمة؛ ملخص المقتضيات الرئيسية؛ العناصر الرئيسية للمواد؛ تنفيذ المواد؛ الأحكام ذات الصلة؛ العناصر الاختيارية؛ مصادر المعلومات.

٥- ويتضمن الباب الفرعي المعنون "ملخص المقتضيات الرئيسية" قائمة مرجعية بالمقتضيات الأساسية التي تنص عليها المادة المعنية.

٦- وسوف تختلف العملية التي يمكن بواسطتها استيفاء مقتضيات بروتوكول الاتجار بالأشخاص باختلاف الدول. فالدول التي تعتمد النظم القانونية الأحادية تستطيع التصديق على البروتوكول وإدراج أحكامه في القانون الداخلي بمقتضى منشور رسمي. أما الدول التي تعتمد النظم الازدواجية، فستحتاج إلى سن تشريع تنفيذي في هذا الشأن.

٧- وينبغي أخذ المبادئ التوجيهية الواردة أدناه بعين الاعتبار لدى تحديد الأولويات والالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٨- وينبغي لصائغي التشريعات الوطنية أن يأخذوا بعين الاعتبار، لدى تحديد أولوياتهم، أن أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها ليست كلها بالمستوى ذاته من الالتزام. فالأحكام يمكن أن تصنف بوجه عام ضمن الفئات الثلاث التالية:

(أ) التدابير الإلزامية (إما مطلقا وإما عند استيفاء شروط معينة)؛

(ب) التدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو تسعى إلى تطبيقها؛

(ج) التدابير الاختيارية.

٩- وكلما استخدمت عبارة "يتعين على الدول الأطراف"، كانت الإشارة إلى حكم إلزامي. وفي غير ذلك من الحالات، فإن الصيغة المستخدمة في الدليل التشريعي هي "يتعين أن تنظر في"، وهي تعني أن الدول مطلوب منها بالبحاح أن تنظر بعين الجدد في اعتماد تدبير معين وأن تبذل جهدا حقيقيا للتأكد مما إذا كان ذلك متسقا مع نظامها القانوني. وفيما يتعلق بالأحكام الاختيارية

تماما، يستخدم الدليل التشريعي العبارة "لعل [صائغي التشريعات] يودون النظر في". وفي بعض الحالات، "يتعين على" الدول أن تختار هذا الخيار أو ذاك (كما هو الحال فيما يتعلق بالأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة). وفي تلك الحالة، للدول حرية اختيار أحد الخيارين أو كليهما.

١٠- ويسرد الباب الفرعي المعنون "ملخص المقتضيات الرئيسية" الوارد في بداية كل باب قائمة بالتدابير التي هي إلزامية والتدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو تسعى إلى تطبيقها. وفي التحليل الذي سيلي، تناقش التدابير الإلزامية أولا، ثم تناقش معاً التدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو تسعى إلى تطبيقها والتدابير التي هي اختيارية.

١١- وبوجه عام، فإن مواد اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات تصف السلوك الذي يجب تجريمه بموجب القانون الداخلي والمعاقبة عليه بجزاءات مناسبة وإخضاعه لمختلف المقتضيات التي تحكم تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال المساعدة والتعاون.

١٢- وتشير اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات في عدة مواضع إلى التجريم مستخدمة العبارة "ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى". وليس المقصود بالإشارة إلى تدابير "أخرى" اشتراط التجريم أو السماح به دون تشريع (انظر الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٩ من الوثيقة (A/55/383/Add.1)).

١٣- ويوصى صائغو التشريعات بالتأكد من الاتساق مع الجرائم الأخرى والتعاريف والاستخدامات التشريعية الأخرى قبل الاعتماد على الصيغ أو المصطلحات الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة، والتي صيغت لأغراض عامة وكانت موجهة إلى الحكومات. ومن ثم، فإن مستوى التجريد أعلى مما هو ضروري للتشريعات الداخلية. لذلك، ينبغي التزام الحذر، لدى صوغ التشريعات، من أجل عدم اقتباس أجزاء من النص حرفيا والقيام بدلا من ذلك بتجسيد روح ومعنى مختلف المواد. وللمساعدة في تلك العملية، سوف تُذكر الملاحظات التفسيرية في كامل الدليل التشريعي، مما يوفر السياق ويتيح إلقاء نظرة ثاقبة على ما كان يقصده المتفاوضون على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وما كان يساورهم من شواغل.

٢- النصوص الأخرى التي ينبغي النظر فيها لدى التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص أو الانضمام إليه^(١)

١٤- ينبغي للمشرعين وصانعي التشريعات وغيرهم من المسؤولين العاكفين على التصديق على البروتوكول أو تنفيذه أن يرجعوا أيضا إلى النصوص التالية: ^(٢)

(أ) نص اتفاقية الجريمة المنظمة (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)؛

(ب) نص البروتوكولات (المرفقان الثاني والثالث بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ ومرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥)؛

(ج) الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (A/55/383/Add.1)؛

(د) الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وسائر البروتوكولات.

١٥- وللحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن طبيعة مشكلة الاتجار وحجمها، يمكن الاطلاع أيضا على تقدير للمسائل والخيارات السياساتية ذات الصلة يرد في (عدة مكافحة الاتجار) "anti-trafficking toolkit" التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ولكن، تجدر الإشارة إلى أن تلك العدة ليست موجهة تحديدا نحو توفير الإرشاد حول التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول. ^(٣)

^(١) الدول التي وقعت على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها في الأجل المحدد في كل صك من تلك الصكوك يمكن أن تصبح أطرافاً بإيداع صك تصديق. أما الدول التي لم توقع على تلك الصكوك ضمن الفترة المنصوص عليها، فهي تستطيع أن تصبح أطرافاً فيها في أي وقت حالما يدخل الصك حيز النفاذ، وذلك بالانضمام إلى ذلك الصك. ويمكن الحصول على معلومات عن المقترضات الدقيقة من مكتب الشؤون القانونية بمقر الأمم المتحدة. وتوخيا لليساطة، يشار في هذا الدليل بشكل أساسي إلى "التصديق"، ولكن ينبغي أن توضع في الاعتبار أيضا إمكانية الانضمام إلى الصك. ^(٢) يمكن الاطلاع على نصوص كل الوثائق بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وكذلك على معلومات أخرى عن التاريخ التشريعي للصكوك وحالتها الراهنه، على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (<http://www.unodc.org>).

^(٣) انظر أيضا A. Kartusch, Reference Guide for Anti-Trafficking Legislative Review with Particular Emphasis on South Eastern Europe (Warsaw, Organisation for Security and Cooperation in Europe, Office for Democratic Institutions and Human Rights, 2001) and Combating Human Trafficking in Asia: A Resource Guide to International and Regional Legal Instruments, Political Commitments and Recommended Practices، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (وهما متاحان على الموقعين الشبكيين التاليين: <http://www.unescap.org/esid/gad/04widresources/05pubreport/combata%2D1.pdf> و <http://www.unescap.org/esid/gad/04widresources/05pubreport/combata%2D2.pdf>).

باء- نطاق انطباق بروتوكول الاتجار
بالأشخاص وأحكامه التقنية وعلاقته
باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

"المادة ١

"العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- "١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية .
- "٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك .
- "٣- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية ."

"المادة ٢

"بيان الأغراض

- "أغراض هذا البروتوكول هي :
- "(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
- "(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛
- "(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف ."

"المادة ٤

"نطاق الانطباق

"ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم ."

"المادة ١٤"

"شروط وقاية"

"١- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام ١٩٥١^(٤) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(٥) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

"٢- تفسر وتطبق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا."

"المادة ١٧"

"بدء النفاذ"

"١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

"٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقا."

"اتفاقية الجريمة المنظمة"

"المادة ٣٧"

"العلاقة بالبروتوكولات"

"١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

^(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

^(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

- ٢" - لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا .
- ٣" - لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه .
- ٤" - يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول ."

١ - العناصر الرئيسية للمواد

(أ) تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة على

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

(المادة ١ من البروتوكول والمادة ٣٧ من الاتفاقية)

١٦- إن المادة ٣٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة والمادة ١ من كل واحد من البروتوكولات الملحقة بها ترسي مع العلاقة الأساسية بين الاتفاقية وبروتوكولاتها. فقد صيغت الصكوك الأربعة معا كمجموعة، بحيث تتضمن الاتفاقية أحكاما عامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مثلا، الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة) ويتضمن كل واحد من البروتوكولات عناصر تخص تحديدا الموضوع الرئيسي لذلك البروتوكول (مثلا، الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكول والأحكام المتعلقة بوثائق السفر والهوية). وبما أن البروتوكولات لا يقصد بها أن تكون معاهدات مستقلة، فإنه يتعين على كل دولة أن تكون طرفا في الاتفاقية لكي تصبح طرفا في أي من البروتوكولات. فهذا يكفل، في أي حالة تظهر في إطار بروتوكول تكون الدول أطرافا فيه، توفر كل الأحكام العامة الواردة في الاتفاقية وقابلية تطبيقها. وثمة أحكام محددة كثيرة صيغت على هذا الأساس: فالاتفاقية تتضمن مقتضيات عامة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وأشكال أخرى من التعاون الدولي، مثلا، بينما لا توجد مقتضيات بشأن تقديم نوع محدد من المساعدة كالتحقق من وثائق السفر أو تعقب سلاح ناري إلا في البروتوكول المناسب أو البروتوكولات المناسبة. وثمة قواعد إضافية أرسيت في المواد ذات الصلة تتناول تفسير الأحكام المماثلة أو الموازية الواردة في كل صك وتطبيق أحكام عامة من الاتفاقية على الأفعال المجرمة وفقا للبروتوكول وأحكام أخرى.

١٧- وترسي المادة ١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والمادة ٣٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة المبادئ الأساسية التالية التي تنظم العلاقة بين الصكين:

(أ) لا تستطيع أي دولة أن تصبح طرفاً في أي من البروتوكولات ما لم تكن طرفاً في الاتفاقية أيضاً (الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية). فيجوز التصديق على الاتفاقية وواحد أو أكثر من البروتوكولات أو الانضمام إليها في وقت واحد، ولكن لا يجوز أن تخضع أي دولة للالتزام وارد في أي من البروتوكولات ما لم تكن خاضعة أيضاً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ب) يجب تفسير الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص معاً (الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية والفقرة ١ من المادة ١ من البروتوكول). فعند تفسير مختلف الصكوك، ينبغي النظر في كل الصكوك ذات الصلة وإسناد المعنى ذاته بوجه عام للأحكام التي تستعمل صيغة متقاربة أو متوازنة. ولدى تفسير أحد البروتوكولات، يجب أيضاً النظر في الغرض من ذلك البروتوكول، وهو ما يمكن أن يعدّل المعنى المسند إلى الاتفاقية في بعض الحالات (الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية)؛

(ج) تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول). ويرد تفسير العبارة "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال" في الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1) بأنها تعني "مع إدخال التغييرات التي تقتضيها الظروف" أو "مع إدخال التغييرات اللازمة". وهذا يعني أنه قد تجرى تعديلات طفيفة في التفسير أو التطبيق، عند تطبيق أحكام الاتفاقية على البروتوكول، بغية مراعاة الظروف التي قد تنشأ في إطار البروتوكول، ولكن لا ينبغي إجراء تعديلات ما لم تكن ضرورية، وينبغي إجراؤها بالقدر الذي تقتضيه الضرورة. وهذه القاعدة العامة لا تنطبق عندما يكون الصائغون قد استبعدوها صراحة؛

(د) الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكول يجب اعتبارها أيضاً أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ١ من البروتوكول). فهذا المبدأ الذي هو مماثل للاشتراط القاضي بمراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يمثل رابطاً بالغ الأهمية بين البروتوكول والاتفاقية. فهو يكفل أن أي فعل أو أفعال تجرّمه دولة ما بغية تجريم الاتجار بالبشر وفقاً لما تقتضيه المادة ٥ من البروتوكول سوف يدرج آلياً ضمن نطاق الأحكام الأساسية للاتفاقية التي تحكم أشكالاً من التعاون الدولي، مثل تسليم المجرمين (المادة ١٦) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨).^(٦) كما أنه يربط البروتوكول بالاتفاقية بجعل أحكام إلزامية أخرى من الاتفاقية قابلة للتطبيق على الأفعال المجرمة وفقاً للبروتوكول. ويذكر بوجه خاص، كما هو مناقش في الفصل الثالث المتعلق بالتجريم، أدناه، أن

^(٦) في معظم الحالات، استخدم الصائغون العبارة "الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية" لإقامة هذا الرابط. انظر مثلاً الفقرة ١ من المادة ١٨، التي تحدد نطاق الالتزام بتسليم المجرمين.

الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن غسل الأموال (المادة ٦) ومسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠) والملاحقة والمقاضاة والجزاءات (المادة ١١) والمصادرة (المواد ١٢-١٤) والولاية القضائية (المادة ١٥) وتسليم المجرمين (المادة ١٦) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨) وأساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠) وعرقلة سير العدالة (المادة ٢٣) وحماية الشهود والضحايا وتعزيز التعاون (المواد ٢٤-٢٦) والتعاون على إنفاذ القانون (المادة ٢٧) والتدريب والمساعدة التقنية (المادتان ٢٩ و ٣٠) وتنفيذ الاتفاقية (المادة ٣٤) تنطبق كلها أيضا على الأفعال المجرمة بمقتضى البروتوكول. لذلك، فإن إقامة رابط مشابه يشكل عنصرا هاما من عناصر التشريعات الوطنية بشأن تنفيذ البروتوكولات؛

(هـ) تمثل مقتضيات البروتوكول معيارا أدنى. فالتدابير الداخلية يمكن أن تكون أوسع نطاقا أو أشد صرامة مما يقتضيه البروتوكول، طالما كانت كل الالتزامات المحددة في البروتوكول قد استوفيت (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية).

(ب) تطبيق الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

(المادة ١٤ من البروتوكول)

١٨- إن بروتوكول الاتجار بالأشخاص ما هو إلا الحلقة الأخيرة في سلسلة من الصكوك الدولية التي تناول الاتجار بالبشر وما يتصل به من مواضيع. فالاستعداد ومختلف أشكال الاتجار بالبشر ما انفكت تمثل منذ أمد بعيد مصدر قلق، وقد بذلت محاولات أخرى لمنع هذه المشكلة ومقاومتها. وقد اقتضى ذلك، في سياق صوغ البروتوكول، النظر بعناية في صيغة مختلف الأحكام وكيفية تفاعلها مستقبلا مع المبادئ التي سبق أن أرسيت في القانون الدولي.

١٩- والمبدأ الأساسي الذي تم إرساؤه هو أن أي حقوق أو التزامات أو مسؤوليات كانت تنطبق على أي دولة طرف قبل اعتماد البروتوكول تظل قائمة ولا تتأثر بالبروتوكول. فالبروتوكول لا يضيّق أو ينتقص من الحقوق أو الالتزامات أو المسؤوليات، بل كل ما يفعله هو أنه يضيف إليها حقوقا أو التزامات أو مسؤوليات أخرى بالقدر المبيّن في النص (المادة ١٤ من البروتوكول). وهكذا، مثلا، فإن المقتضيات التي أنشأتها صكوك مختلفة بشأن طالبي اللجوء وضحايا الاتجار سوف تنطبق معا على الحالة ذاتها كلما التمس أحد الضحايا اللجوء السياسي. وفي الوقت ذاته، حُرّص أيضا على التسليم بأن الدول التي أصبحت أطرافا في البروتوكول ليست كلها أطرافا في بعض الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. فبينما يشير البروتوكول إلى مبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تنطبق بشكل غير مباشر على الدولة التي تصبح طرفا في البروتوكول تلك المبادئ التي لم تكن تنطبق عليها من قبل (انظر الملحوظات التفسيرية

(الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1)). ولكن، نظرا لعدد المبادئ المتداخلة التي يمكن أن تنطبق على أي دولة طرف فيما يتعلق بكل من صوغ التشريعات وتطبيقها، يُنصح الصائغون والمشرعون باستعراض نطاق أي التزامات موجودة من قبل في إطار القانون الدولي العرفي وأي صكوك تنطبق، وكذلك أي تشريعات وطنية سنت أو اعتمدت من قبل لتنفيذ تلك الالتزامات، من أجل ضمان اتساق أي تدابير تُتخذ وفقا للبروتوكول. وبصرف النظر عن المبادئ الإنسانية والحقوقية الإنسانية الأساسية، فقد بذل أيضا عدد من المحاولات المحددة لمعالجة الرق أو مفاهيم أخرى أسبق عهدا تتعلق بالاتجار بالبشر. وترد في آخر هذا الباب قائمة بالصكوك التي يمكن للصائغين النظر فيها أو الاسترشاد بها.

(ج) عدم التمييز (المادة ١٤ من البروتوكول)

٢٠- تفيد الفقرة ٢ من المادة ١٤ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص بأن التدابير المبينة في البروتوكول يجب أن تفسر وتطبق على نحو لا ينطوي على تمييز إزاء الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. وهذا يركز على تفسير البروتوكول وليس على القانون الوطني الذي ينفذه. ولكن، لعل الصائغين يودون النظر في مبدأ عدم التمييز لدى صوغ أحكام محددة، خصوصا عندما يتناولون مسألة الضحايا.^(٧)

(د) تفسير بروتوكول الاتجار بالأشخاص

(المادتان ١ و ١٤ من البروتوكول والمادة ٣٧ من الاتفاقية)

٢١- إن تفسير المعاهدات هو مسألة تعود إلى الدول الأطراف في البروتوكول. وهذا تتناوله عموما اتفاقية فيينا لشؤون المعاهدات لسنة ١٩٦٩،^(٨) وهي مسألة لن تناقش بالتفصيل في هذا الدليل. غير أن هنالك عاملا في تفسير المعاهدات وهو أن مبادئ التفسير يمكن أن ترسيها المعاهدة ذاتها. وثمة عدد من الإحالات المرجعية المحددة بشأن التفسير تظهر في كل من الاتفاقية والبروتوكول،^(٩) كما إن الأحكام الواردة في الصكوك والمتعلقة بتسوية المنازعات، وهي أحكام

^(٧) انظر أيضا إعلان وبرنامح عمل فيينا، اللذين اعتمدهما في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/24 (Part I) الفصل الثالث (متاح على العنوان: [http://www.unhcr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(Symbol\)/A/CONF.157.23.En?OpenDocument](http://www.unhcr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/A/CONF.157.23.En?OpenDocument)).

^(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢. ويمكن الاطلاع على نص اتفاقية فيينا على موقع لجنة القانون الدولي (<http://www.un.org/law/ilc/texts/treaties.htm>).

^(٩) انظر مثلا الفقرة ١٤ من المادة ١٦ من الاتفاقية، التي تجعل من مبدأ عدم التمييز قيدا على تفسير وتطبيق الالتزام الأساسي بشأن تسليم المجرمين.

اتفقت الدول الأطراف المعنية على التقيد بها، تقتضي كلها إجراء مفاوضات، يتبعها تحكيم، كوسيلة لحل أي منازعات حول مسائل تتعلق بالتفسير أو التطبيق. وسوف تقدّم إشارات مرجعية محددة فيما يتعلق بالموضوع الرئيسي الذي تنطبق عليه، ولكن ثمة أيضا حكمان عامان ينطبقان على البروتوكول. أما الأول، وقد سبق وصفه أعلاه، وكانت قد أرسته المادة ٣٧ من الاتفاقية والمادة ١ من البروتوكول، فهو ينص على وجوب أخذ عناصر من الاتفاقية في الاعتبار عند تفسير البروتوكول. وتشمل هذه العناصر العلاقة بين الصكين، وبالتالي سيجري تناولها أدناه. وأما الثاني، فيرد في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من البروتوكول، وهو يقضي بتفسير وتطبيق التدابير المبينة في البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز إزاء الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون تفسير تلك التدابير وتطبيقها متسقين مع مبادئ عدم التمييز المسلّم بها دوليا.

٢- أغراض بروتوكول الاتجار بالأشخاص (المادة ٢ من البروتوكول)

٢٢- تذكر المادة ٢ ثلاثة أغراض رئيسية للبروتوكول: منع الاتجار ومكافحته؛ وحماية ضحايا الاتجار ومؤازرتهم؛ وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف. فالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ تقضي "بإيلاء اهتمام خاص" لمكافحة ومنع الاتجار بالنساء والأطفال، مع الحفاظ في الوقت ذاته على المبدأ الأساسي الذي مفاده أن أي كائن بشري، بصرف النظر عن سنه أو جنسه، يمكن أن يصبح ضحية وأن كل أشكال الاتجار ينبغي أن تكون مشمولة بالبروتوكول. وهذا يجسد قرارا اتخذته الجمعية العامة لتوسيع نطاق البروتوكول بعد أن كانت المفاوضات قد بدأت.^(١٠) وينبغي للمشرعين، عند صوغ تشريعات بشأن تنفيذ البروتوكول، أن يضعوا في اعتبارهم بوجه عام أنه، بالرغم من أن أي شخص يمكن أن يصبح ضحية، قد تكون هناك حاجة، إضافة إلى الأحكام العامة، إلى أحكام أكثر تحديدا في بعض المجالات حتى تؤخذ في الحسبان مشاكل النساء والأطفال الذين يقعون ضحايا.

٣- نطاق الانطباق (المادة ٤ من البروتوكول)

٢٣- إن نطاق الأنشطة والظروف التي سينطبق فيها البروتوكول، وكذلك الاستثناءات من انطباقه، تحكمها المادة ٤ من البروتوكول والمادتان ٢ و٣ من الاتفاقية، اللتان تنطبقان على

^(١٠) التفويض الأصلي (الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣) لا يشير إلا إلى الاتجار بالنساء والأطفال، وقد وسعت تلك العبارة (انظر الفقرة ٣ من قرار الجمعية ١٢٦/٥٤) لكي تصبح الصيغة على النحو الوارد في العنوان النهائي وفي نص الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢.

البروتوكول مع ما يقتضيه الحال من تغييرات. فأحكام الاتفاقية، باستثناء ما يرد فيها خلافاً لذلك، تحصر انطباق البروتوكول في الحالات التي يتضمن فيها جرم واحد على الأقل من الجرائم المعنية عنصرًا ما ذا طابع عبر وطني وقدرًا ما من ضلوع "جماعة إجرامية منظمة"، وهذان القييدان ينطبقان على الاتفاقية ذاتها أيضًا وعلى البروتوكولين الآخرين (انظر الفصول ذات الصلة من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لدينك المفهومين).

٢٤- وإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٤ من البروتوكول تزيد أيضًا في تقييد انطباق البروتوكول بحصره في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وهذا يجسد أهمية الحرص على الاتساق والتناسق في صوغ أي تشريع بشأن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. فمن السهل مثلاً تصور حالة وحيدة يواجه فيها المحققون الاتجار (بروتوكول الاتجار بالأشخاص والاتفاقية) وغسل الأموال (الاتفاقية) وتهريب المهاجرين (بروتوكول المهاجرين) ويُلتمس فيها تسليم المجرمين (الاتفاقية)؛ وسيكون من الهام ضمان معالجة الدول المعنية كل أشكال التعاون تلك على نحو متسق. وعلى الرغم من التعليق الوارد في الفقرة ٢٣ حول اقتصار الاتفاقية على معالجة الحالات التي تنطوي على عنصر عبر وطني أو على جريمة منظمة، تجدر الإشارة إلى وجوب استعراض الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والبروتوكول بعناية. فنص الأحكام عام نسبيًا.

٢٥- ومن الهام أن يلاحظ صانعو التشريعات أن الأحكام المتعلقة بتوفر عنصري الطابع عبر الوطني والجريمة المنظمة لا تنطبق دائماً. فبينما ينبغي للقارئ بوجه عام أن يسترشد بالدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة (الفقرات ٢٩-٣١) لمعرفة التفاصيل بشأن الحالات التي تنطبق فيها المعايير والأخرى التي لا تنطبق فيها، فإن من الهام التشديد على أن الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، مثلاً، تنص على أنه لا يجب على المشرعين أن يدرجوا عناصر تتعلق بالطابع عبر الوطني أو بضلوع جماعة إجرامية منظمة في الأحكام الداخلية بشأن الجرائم.^(١١) فهذه الأحكام مجتمعة ترسي المبدأ الذي مفاده أنه بينما ينبغي للدول الأطراف أن تدرج بقدر ما الطابع عبر الوطني أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيما يتعلق بمعظم جوانب البروتوكول، فإن المدعين العامين فيها ليسوا مضطرين إلى إثبات توفر أي من العنصرين من أجل التمكن من إدانة الجناة على اتجارهم بالأشخاص أو على أي فعل آخر مجرم بموجب الاتفاقية أو بروتوكولاتها. وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، ينبغي تطبيق أحكام القانون الداخلي بشأن التجريم حتى في حال عدم توفر عنصري الطابع عبر الوطني وضلوع جماعة إجرامية منظمة. وكمثال آخر، تذكر

^(١١) الاستثناء الوحيد من هذا المبدأ ينشأ عندما تتضمن صيغة الاقتضاء المتعلق بالتجريم أحد هذين العنصرين على وجه التحديد، مثلما هو الحال في الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية (ضلوع جماعة إجرامية منظمة). وترد مناقشة أكثر تفصيلاً لهذه المقضيات في الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

الفقرتان الأوليان من المادتين المتعلقةتين بتسليم المجرمين (المادة ١٦) وبالمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨) من الاتفاقية ظروفًا معينة ينبغي فيها اعتبار أحد هذين العنصرين أو كليهما قد استوفيا. وفيما يتعلق بتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، ينبغي أن يلاحظ أنه، وفقا لما ورد في الملاحظات التفسيرية بشأن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية (الفقرة ٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1)، ينبغي أن يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ينبغي أن تفهم بمعنى واسع لكي تشمل، على سبيل المثال، الجرائم التي قد يكون الدافع الغالب فيها هو المتعة الجنسية، كتلقي أو مبادلة مواد خلاقية من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء عصابات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء العصابات. أخيرا، من الهام أيضا أن يلاحظ صاغوا التشريعات أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينطبق أيضا على حماية الضحايا بصرف النظر عن الطابع عبر الوطني أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

٤ - التنفيذ

٢٦- بوجه عام، تسري معظم الأحكام المناقشة في هذا الفصل على تفسير أحكام أخرى وتطبيقها. ومن ثم، فهي يمكن أن تنص على توفير المساعدة والإرشاد للحكومات وصائغي التشريعات والسلطات القضائية، لكنها لا تشترط تدابير محددة بشأن التنفيذ.

٢٧- ولكن، قد تكون هناك حاجة إلى تشريع لضمان تطبيق المتعضيات المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة على البروتوكول، مع ما يقتضيه الحال من تغييرات، واعتبار الجرائم المشمولة بروتوكول الاتجار بالأشخاص أفعالًا مجرمة بمقتضى الاتفاقية. ويرد وصف مفصل للتدابير اللازمة نتيجة لهذه الأحكام في الفصل الثاني، الباب ألف، أدناه.

٥ - مصادر المعلومات

٢٨- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى الصكوك ذات الصلة المذكورة أدناه.

(أ) الصكوك الأخرى

١١' صكوك القانون الإنساني وصكوك حقوق الإنسان وغيرها
من الصكوك العامة التطبيق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة ١٩٤٨
قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)

<http://www.unhchr.ch/udhr/index.htm>

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، لسنة ١٩٤٩
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٠
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/q_genev1.htm

اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، لسنة ١٩٤٩
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧١
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/q_genev2.htm

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، لسنة ١٩٤٩
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٢
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/91.htm>

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لسنة ١٩٤٩
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/92.htm>

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لسنة ١٩٥٠
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣، الرقم ٢٨٨٩
<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/005.htm>

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لسنة ١٩٥١
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥، ص-١٣٧
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/o_c_ref.htm

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة ١٩٦٦
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨، ص-١٧١
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.htm

البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين، لسنة ١٩٦٧
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/o_p_ref.htm

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية،
لسنة ١٩٧٧ (البروتوكول الأول)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/93.htm>

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير
الدولية، لسنة ١٩٧٧ (البروتوكول الثاني)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/94.htm>

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لسنة ١٩٧٩
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/e1cedaw.htm>

اتفاقية حقوق الطفل، لسنة ١٩٨٩
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١
<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/crc.htm>

إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في سنة ١٩٩٣
الفصل الثالث من الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)
[http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(Symbol\)/A.CONF.157.23.En?](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/A.CONF.157.23.En?OpenDocument)
OpenDocument

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، لسنة ٢٠٠٠
المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣
<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/opac.htm>

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في
البغاء وفي المواد الإباحية، لسنة ٢٠٠٠
المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣
<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/opsc.htm>

١٢' الصكوك المتعلقة بمكافحة الاتجار أو الرق بوجه عام

الاتفاقية الخاصة بالرق، لسنة ١٩٢٦
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/f2sc.htm>

الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، لسنة ١٩٣٠
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩
<http://www.ilo.org/ilolex/arab/docs/convdisp1.htm>

- البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق، لسنة ١٩٥٣
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٢، الرقم ٢٤٢٢
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/f2psc.htm>
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، لسنة ١٩٥٦
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/30.htm>
- الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة، لسنة ١٩٥٧
 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٢٠، الرقم ٤٦٤٨
<http://www.ilo.org/ilolex/arab/docs/convdisp1.htm>
- الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، لسنة ١٩٧٣
 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢
<http://www.ilo.org/ilolex/arab/docs/convdisp1.htm>
- الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لسنة ١٩٩٩
 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥
<http://www.ilo.org/ilolex/arab/docs/convdisp1.htm>

١٣١ الصكوك المتعلقة بالرق أو الاتجار المتصلين بالاستغلال الجنسي

- الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، لسنة ١٩٠٤
 عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١، ص-٨٣
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، لسنة ١٩١٠
 عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الثامن، ص-٢٧٨
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال، لسنة ١٩٢١
 عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد التاسع، ص-٤١٥
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدين، لسنة ١٩٣٣
 عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠، ص-٤٣١

بروتوكول سنة ١٩٤٧ لتعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال لسنة ١٩٢١ واتفاقية قمع الاتجار بالراشدين لسنة ١٩٣٣
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٠
 (انظر أيضا الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال لسنة ١٩٢١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٧ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧١)
 والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدين لسنة ١٩٣٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٧ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣، الرقم ٧٧٢))
 بروتوكول سنة ١٩٤٩ المعدل للاتفاق الدولي للقضاء على الاتجار بالرقائق الأبيض،
 لسنة ١٩٠٤، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقائق الأبيض لسنة ١٩١٠،
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٠، الرقم ٤٤٦
 (انظر أيضا الاتفاق الدولي للقضاء على الاتجار بالرقائق الأبيض، لسنة ١٩٠٤، بصيغته المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٢، الرقم ١٢٥٧) والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقائق الأبيض لسنة ١٩١٠، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٤٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٨، الرقم ١٣٥٨))

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، لسنة ١٩٥٠
 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢

<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/33.htm>

الفصل الثاني - الالتزامات المحددة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص

ألف - تعريف الاتجار بالأشخاص وتجريمه

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

"المادة ٣

"المصطلحات المستخدمة

"لأغراض هذا البروتوكول :

"(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

"(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

"(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

"(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر."

"المادة ٥

"التجريم

"١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبيّن في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً.

- ٢٨- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:
- "أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛
- "ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛
- "ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة."

٢٩- إن عدة مبادئ عامة بشأن التجريم منصوصا عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة تنطبق على بروتوكولاتها. وقد يكون من الهام أيضا في بعض النظم القانونية ضمان الاتساق بين الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية وبروتوكولاتها من أجل دعم التحري في الجماعات الإجرامية المنظمة وأفرادها وملاحقتهم قضائيا على أي جرم أو مجموعة من الجرائم المقررة وفقا للصوصوك. ففي حالات عديدة مثلا، تكون الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالأسلحة النارية ضالعة أيضا في تهريب البشر أو المخدرات أو سلع أخرى أو في الاتجار بهم، أو تكون متورطة أيضا في جرائم أخرى كغسل الأموال، وسوف تحتاج السلطات التشريعية الوطنية أن تكفل أن صياغة أحكام بشأن الجرائم الجنائية ذات الصلة عملا بالاتفاقية وبروتوكولاتها سوف تدعم الجهود المنسقة المبذولة للتحري في كل تلك الأنشطة معا والملاحقة عليها قضائيا، حيثما كان ذلك مناسباً (انظر أيضا الباب المعنون "تعريف تهريب المهاجرين وتجريمه" في الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول المهاجرين، وخصوصا الفقرات ٢٧-٣٠، للاطلاع على مناقشة تعريف "تهريب المهاجرين" والفوارق بين الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص).

١ - ملخص المتطلبات الرئيسية

- ٣٠- يقضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص بأن تجرم الدول الأطراف الأفعال التالية:
- "أ) السلوك المبين في المادة ٣ من البروتوكول، عند ارتكابه عمدا (الفقرة ١ من المادة ٥)؛
- "ب) الشروع في ارتكاب ذلك الجرم، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥)؛
- "ج) المساهمة كشريك في ارتكاب ذلك الجرم (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥)؛

(د) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب ذلك الجرم (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥).

كما تقتضي الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١ من البروتوكول من الدول الأطراف أن تطبق أحكاما عديدة من اتفاقية الجريمة المنظمة على ذلك السلوك، كما هو مبين في الباب ٣ أدناه.

٢ - العناصر الرئيسية للمواد

(أ) تعريف تعبير "الاتجار بالأشخاص"

٣١- توفر المادة ٣ من البروتوكول أول تعريف واضح ومتفق عليه دوليا بشأن الاتجار بالأشخاص (انظر أيضا الفقرات ٢٥-٦٢ من الباب المعنون "تعريف تهريب المهاجرين وتجريمه" في الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول المهاجرين). فهذا التعريف يشكل أساس الموضوع الرئيسي الذي يتناوله البروتوكول، كما إنه يشكل أساس التعاون الدولي وعناصر جوهرية أخرى في المعاهدة. ومن أبرز تلك العناصر الالتزام بتجريم أفعال جنائيا: فكل الدول الأطراف في البروتوكول ملزمة بموجب المادة ٥ بتجريم الاتجار، إما بصفته جرما منفردا وإما في إطار مجموعة من الجرائم تشمل على الأقل كامل نطاق السلوك المشمول بالتعريف. وخلافا للبروتوكولين الآخرين اللذين يشترطان أيضا تجريم سلوك آخر ذي صلة، فإن بروتوكول الاتجار بالأشخاص لا يقضي إلا بتجريم "الاتجار بالأشخاص" وفقا لتعريف ذلك التعبير، مع أن دولا عديدة قامت طواعية بتحديد وتجريم أنواع أخرى من السلوك ذي الصلة.^(١١) كما إن الدول الأطراف في البروتوكول ملزمة بتجريم المساهمة كشريك في ارتكاب الجرم وتنظيم أشخاص آخرين أو توجيههم بغية ارتكابه. ولا بد أيضا من تجريم الشروع في ارتكاب الجرم، على أن يكون ذلك "رهنا بالمفاهيم الأساسية" للنظام القانوني لكل دولة طرف (المادة ٥). وينطبق هذا الإلزام على كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، مع أن المسؤولية التي تقرر بشأن الأشخاص الاعتباريين لا ينبغي بالضرورة أن تكون مسؤولية "جنائية" (انظر المادة ١٠ من الاتفاقية).

٣٢- ويرتبط الإلزام الأساسي بتقرير الجرائم الجنائية ارتباطا مباشرا بتعريف "الاتجار بالأشخاص"، ولذلك فإن هذا التعريف محوري في أي تشريعات يُسعى بواسطتها إلى تنفيذ

^(١١) يقضي بروتوكول المهاجرين بتجريم التمكين من الإقامة بصفة غير مشروعة وتجريم سلوك معين فيما يتعلق بوثائق السفر أو الهوية؛ ويقضي بروتوكول الأسلحة النارية بتجريم أفعال عديدة ذات صلة بالصنع والاتجار غير المشروعين، وكذلك تجريم فعل آخر يتمثل في العبث بالأرقام التسلسلية وغيرها من علامات وسم الأسلحة النارية. وتشمل الأفعال الأخرى التي جرمتها بعض البلدان لتكميل جرم الاتجار بالأشخاص السلوك المتعلق باختطاف الأطفال وبيعهم. وهذه تكمل أيضا أفعالا مجرمة من قبل، كالاختطاف أو السبي، في معظم البلدان.

البروتوكول. والاتجار وفقاً لتعريفه يتألف من مجموعة من ثلاثة عناصر أساسية، كل واحد منها يجب أن يستمد من قائمة مذكورة في التعريف. فوفقاً للتعريف الوارد في المادة ٣ من البروتوكول، يتكون "الاتجار بالأشخاص" من العناصر التالية :

(أ) الفعل المتمثل في: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تغليبهم أو إيوائهم أو استقبالهم؛

(ب) الوسيلة المتمثلة في: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف،^(١٣) أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؛

(ج) الغرض من الاستغلال، الذي يشمل، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق،^(١٤) أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

٣٣- ويتمثل الالتزام في تجريم الاتجار بصفته مجموعة من العناصر لا العناصر منفردة في حد ذاتها. ومن ثم، فإن أي سلوك يجمع بين أي من الأفعال والوسائل المذكورة ويُسلك لأي من الأغراض المذكورة لا بد من تجريمه بصفته تجاراً. وليس من الضروري تجريم الاختطاف أو استغلال الدعارة،^(١٥) مع أن إضافة جرائم تكميلية قد يدعم في بعض الحالات أغراض البروتوكول، وللدول الأطراف حرية اعتمادها أو الإبقاء عليها إذا ما رغبت في ذلك. ويكون الجرم المعرف في المادة ٣ من البروتوكول مكتملاً في مرحلة مبكرة جداً. ولا حاجة إلى أن يكون قد حصل استغلال.

^(١٣) من الأمثلة التي اعتمدت من قبل في التشريعات الوطنية حالات استضعاف محددة كوضعية الهجرة أو الإقامة غير المشروعة أو غير المؤكدة أو وضعية الأقليات أو حالات كالمرض أو الحمل أو العوق البدني أو العقلي (بلجيكا، القانون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن دخول الأجانب إقليم البلد والإقامة فيه ووضعيتهم فيه ومغادرته). وفي بلدان أخرى (كبلغاريا)، اتبع نهج أعم في التشريعات، حيث أشير فيها إلى إساءة استعمال السلطة وسمح فيها للمحاكم بتعريف هذا التعبير وتطبيقه على الحالات عند ظهورها.

^(١٤) تعبير "السخرة" ليس معرفاً في البروتوكول. ولكن، هناك عدة صكوك دولية في هذا الخصوص، منها مثلاً: اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، لسنة ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإلغاء السخرة، لسنة ١٩٥٧ (الاتفاقية رقم ١٠٥)؛ وليس "الرق" معرفاً في البروتوكول، لكن صكوكاً دولية عديدة، وكذلك قوانين داخلية في العديد من البلدان، تعرف الرق والممارسات الشبيهة به أو تعالجها (انظر مثلاً المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨؛ واتفاقية الرق لسنة ١٩٢٦، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٥٣ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١)؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، لسنة ١٩٥٦ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لسنة ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛ والفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥)؛ والمادة ٤ (حظر الرق والسخرة) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لسنة ١٩٥٠).

^(١٥) يظل تناول الدعارة والمسائل ذات الصلة المندرجة خارج نطاق الاتجار بالأشخاص محفوظاً حصراً لقوانين فرادى الدول الأطراف وسياساتها (انظر المحفوظات التفسيرية (الفقرة ٦٤ من الوثيقة (A/55/383/Add.1)).

٣٤- وتتناول الملحوظات التفسيرية جزئيا عدة مسائل تفسيرية إضافية تخص تحديدا التعريف ومقتضيات التجريم. وتفهم الإشارة إلى عبارة "إساءة استغلال حالة استضعاف" على أنها إشارة إلى أي وضع لا يكون فيه للشخص المعني أي بديل حقيقي ومقبول للخضوع لإساءة الاستغلال المعنية (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وليست أشكال الاستغلال الجنسي غير تلك التي تتم في سياق الاتجار بالأشخاص مشمولة بالبروتوكول (الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/55/383/Add.1). ولا ينبغي أن يعتبر نزع أعضاء من أجسام الأطفال بموافقة والد أو وصي لأسباب طبية أو علاجية مشروعة استغلالا (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1). كما يمكن أن تشمل الإشارات إلى الرق والممارسات الشبيهة بالرق التبني غير المشروع في بعض الظروف (الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(ب) تجريم الاتجار بالأشخاص

١' العلة

٣٥- لقد كان الداعي الرئيسي إلى تعريف التعبير "الاتجار بالأشخاص" في القانون الدولي يتمثل في توفير قدر من توحيد المفاهيم على أساس توافقي. وذلك بدوره كان القصد منه تشكيل الأساس للجرائم الجنائية الداخلية التي ستكون متشابهة بالقدر الذي يكفي لدعم التعاون الدولي على التحري في الحالات والملاحقة عليها قضائيا. وإلى جانب المزايا المباشرة في ذلك المجال، كان يؤمل أيضا أن يؤدي التعريف المتفق عليه أيضا إلى توحيد مواصفات البحث وغيره من الأنشطة، مما يتيح مقارنة أحسن للبيانات الوطنية والإقليمية ويقدم صورة عالمية أوضح عن المشكلة. وكان المقصود باشتراط تجريم الاتجار أن يكون عنصرا من استراتيجية مضادة عالمية النطاق تشمل أيضا توفير الدعم والمساعدة للضحايا وتدرج مكافحة الاتجار في الجهود الأوسع نطاقا المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢' التنفيذ

٣٦- إن اعتماد جرائم جنائية تغطي كامل نطاق الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تنظيم أي شكل من أشكال الاتجار وتوجيهه والمشاركة فيه كطرف متواطئ، حيثما لا تكون هذه الأفعال مجرمة من قبل، يمثل التزاما محوريا وإجباريا على كل الدول الأطراف في البروتوكول. ويجب اتخاذ إجراءات مماثلة فيما يتعلق بحالات الشروع في ارتكاب تلك الجرائم إذا أمكن القيام بذلك ضمن إطار المفاهيم الأساسية للنظام القانوني للبلد المعني. ويجب أن تقع المسؤولية على كل من

الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، مع أن هذه المسؤولية يمكن أن تكون جنائية أو مدنية أو إدارية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين. وكما هو مناقش في الباب ٤ أدناه، المعنون "المقتضيات العامة الأخرى بشأن التشريعات التي تجرم الاتجار بالأشخاص"، فإن من الهام أن يجسد في القانون الوطني المعنى الوارد في البروتوكول بدلا من الصيغة المستعملة فيه فعلا. وعموما، لن يكفي الاقتصار على إدراج التعريف وعناصر التجريم في القانون الوطني؛ فنظرا لطبيعة ومدى تعقد الاتجار وسائر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من الأحرى بالمشرعين أن يلتزموا قدرا كبيرا من العناية في دراسة الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنائية وما يتصل بها من أحكام وفي صوغ تلك الأحكام واعتمادها.

٣٧- وحالما يثبت أنه تم اللجوء إلى الخداع أو القسر أو القوة أو غير ذلك من الوسائل المحظورة، لم يعد للموافقة أي معنى، ولا يمكن التدرع بها في الدفاع.

٣٨- وتجسد الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) من المادة ٣ الفكرة التي مفادها أنه لا حاجة إلى إثبات استعمال وسائل غير لائقة إذا تعلق الأمر بأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.^(١٦) وهكذا، فإن كل ما على الإدعاء إثباته في الحالات التي يكون فيها الضحية دون الثامنة عشرة من العمر هو فعل مثل تجنيد الطفل القاصر أو نقله لغرض استغلاله.

٣٩- وعند تعريف الاتجار وتجريمه، ليس المشرعون مقيدين بصكوك قانونية دولية أخرى، ولكن يمكن أخذ عدد من الأحكام في الاعتبار. وهذا يصح بوجه خاص عندما يكون البلد المعني دولة طرفا في صك دولي آخر كان قد سبق تنفيذه في القانون الوطني. وفي هذه الحالات، سوف يرغب المشرعون عموما في ضمان استعمال مصطلحات متشابهة في مختلف الأحكام وفي أن تكون تلك الأحكام متسقة، طالما كان ذلك ممكنا، والقيام في الوقت ذاته بتنفيذ العناصر اللازمة من البروتوكول. وينبغي للمشرعين، عند التوفيق بين التزامات البروتوكول والتزامات صكوك أخرى، أن يضعوا في اعتبارهم أن التشريعات الوطنية قد تكون بوجه عام أوسع نطاقا أو "أكثر صرامة أو شدة" (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية) مما هو مطلوب في الحقيقة دون المساس بالاتساق الوطني. وتجنبنا لحالات التضارب مع المبادئ الرئيسية المنصوص عليها في القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من البروتوكول على أنه "ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي". وتشمل أحكام الصكوك الأخرى التي يمكن النظر فيها ما يلي:

^(١٦) ينبغي للصادقين أن يكفلوا عدم اتساع ذلك لكي يشمل الحالات التي يوافق فيها الوالدان على انتزاع عضو من أعضاء ابنهما لأغراض طبية أو علاجية مشروعة (انظر المحفوظات التفسيرية (الفقرة ٦٥ من الوثيقة (A/55/383/Add.1)).

- (أ) تعريف مصطلح "الاتجار الدولي بالقاصرين" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالاتجار الدولي بالقاصرين، لسنة ١٩٩٤؛
- (ب) تعريف الاتجار الوارد ذكره في الفقرة ٣ من المادة ١ من اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، لسنة ٢٠٠٢؛
- (ج) المرفق الثاني من الاتفاقية القائمة على المادة كاف-٣ (K.3) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بشأن إنشاء مكتب شرطة أوروبي (اتفاقية اليوروبول)؛
- (د) المقرر الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٢/٢٢٩/JHA، المؤرخ ١٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.^(١٧)

(ج) تجريم الشروع في الاتجار بالأشخاص

٤٠- تنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ على ما يلي:

"٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛"

'١' العلة

٤١- عموما، كان المتفاوضون يرون أن الشروع في ارتكاب الجرم الأساسي المتمثل في الاتجار ينبغي تجريمه أيضا. ولكن، لا ينطبق مفهوم "الشروع" على نطاق واسع في نظم العدالة الجنائية في بعض الدول. ولذلك، أدرجت العبارة "رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني" لوضع التزام عام على عاتق الدول الأطراف بشأن تجريم الشروع في ارتكاب الجرم، دون أن تجعل ذلك الالتزام إجباريا تماما على الدول التي يكون فيها ذلك متضاربا مع المقتضيات النظامية الأساسية لتطبيق جريمة الشروع.

^(١٧) تتضمن هذه الوثيقة مزيدا من التوضيحات والتحليل من أجل مساعدة البلدان الأوروبية التي تسعى إلى التصديق على البروتوكول. لكنها تجسد السياسات المتفق عليها داخل أوروبا، وهي سياسات تذهب في بعض المجالات إلى أبعد من تلك المجسدة في البروتوكول. ويمكن اعتبار العديد من هذه السياسات مكملا مفيدا للبروتوكول، لكنها ليست بالضرورة لازمة للائتمثال للأحكام.

١٢' التنفيذ

٤٢- بما أن الدول التي تعكف على صوغ تشريعات من أجل التصديق على البروتوكول أو تنفيذه هي إما قد صدقت على اتفاقية الجريمة المنظمة أو هي في طريقها إلى التصديق عليها، فلعل الصائغين والمشرعين يودون النظر في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق باشتراط التجريم المبين في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية (بشأن الشروع في غسل الأموال) والذي ينطبق فيه الالتزام الشرطي الأساسي ذاته فيما يتعلق بالشروع (انظر الفقرات ١١٠-١١٢ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة). فعندما يتضمن نظام القانون الجنائي لدولة ما المفهوم المحدود المتمثل في الشروع، يمكن إيلاء اعتبار في التشريع لتكميل جرائم الاتجار الأساسية بجرائم إضافية (انظر الفقرة ٤٦ أدناه) لضمان شمول أكبر عدد ممكن من الحالات الافتراضية عندما تكمل الجرائم جزئياً.

٤٣- وعموماً، تقتضي التشريعات التي تسعى إلى تجريم "الشروع" وجود نية أساسية لارتكاب الجرم وكذلك بعض الإجراءات الملموسة دعماً لتلك النية. وفي بعض البلدان، يمكن أن يكون فعل واحد كافياً، بينما يوجد في بلدان أخرى معيار أعلى يقتضي أن يكون كل فعل ضروري لتكميل الجرم قد ارتكب. فمجرد الإعداد للجرم لا يشكل بوجه عام شروعا في ارتكابه، وقد تكون هناك في العادة حاجة إلى صيغة تشريعية ما لتمكين المحاكم من التمييز بين مجرد الإعداد والأفعال التي تم القيام بها في ارتكاب الجرم.

٣- تطبيق الأحكام الإلزامية الواردة في

اتفاقية الجريمة المنظمة على

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

٤٤- عند تجريم الأفعال التي تقتضي البروتوكولات بتجريمها، من الهام أن يظل في الاعتبار أن كل بروتوكول يجب أن يُقرأ مشفوعاً باتفاقية الجريمة المنظمة. فكما هو مبين في الفصل الأول أعلاه، تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول، مع ما يقتضيه الحال من تغييرات، ويجب اعتبار الأفعال المجرّمة وفقاً للبروتوكول أفعالاً مجرّمة وفقاً للاتفاقية فيما بين الدول الأطراف في البروتوكول. وينشئ تطبيق تلك الأحكام التزاماً على الدول الأطراف باتخاذ التدابير التالية فيما يتعلق بالأفعال المجرّمة وفقاً للبروتوكول، وترد مناقشة أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذها في الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة:

(أ) غسل الأموال. يتعين على الدول الأطراف أن تجرّم غسل عائدات طائفة شاملة من جرائم الاتجار وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية (انظر أيضاً الفقرات ٧٧-١٦٢ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ب) مسؤولية الهيئات الاعتبارية . يجب إنشاء المسؤولية عن الجرائم بشأن كل من الأشخاص "الطبيعيين" والأشخاص "الاعتباريين"، ومنهم الشركات، وفقا للمادة ١٠ من الاتفاقية (انظر أيضا الفقرات ٢٤٠-٢٦٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ج) يجب أن تكون الجرائم "جنائية" (باستثناء ما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين). ينص كل حكم من الأحكام المتعلقة بالجرائم في الاتفاقية والبروتوكول على أن الأفعال يجب أن تقرّ بأنها جرائم في القانون الجنائي. وهذا المبدأ ينطبق ما لم يكن المتهم شخصا اعتباريا، ففي هذه الحالة يمكن أن يكون الجرم جنائيا أو مدنيا أو إداريا (المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٤٨-٢٠٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(د) الجزاءات. يجب أن تراعي الجزاءات المعتمدة في القانون الداخلي خطورة الجرائم وأن تكون متناسبة معها (الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(هـ) حضور المدعى عليهم. يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن شروط الإفراج لا تمس بالقدرة على إحضار المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة (الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(و) الإفراج المشروط أو المبكر. يجب أخذ خطورة الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول في الحسبان عند النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين (الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ز) نظام التقادم. ينبغي تحديد فترة تقادم طويلة في القانون الداخلي لبدء الإجراءات بشأن الجرائم المقررة في الاتفاقية، حيثما كان ذلك مناسبا، خصوصا عندما "يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة" (الفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٦١-٢٨٦ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ح) مصادرة الموجودات. ينبغي، إلى أقصى مدى ممكن، النص على تعقب عائدات هذه الجرائم والأدوات المستعملة في ارتكابها وتجميدها ومصادرتها في الحالات الداخلية وكذلك لمساعدة دول أطراف أخرى (المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية؛ انظر أيضا الفقرات ٢٨٧-٣٤٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ط) *الولاية القضائية*. تقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم المقررة بموجب الاتفاقية وأي من البروتوكولات التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها والملاحقة عليها قضائياً والمعاقبة عليها. ويجب تأكيد سريان الولاية القضائية على كل الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية الإقليمية للدولة المعنية، بما في ذلك أساطيلها البحرية وطائراتها. وإذا كانت التشريعات الوطنية تحظر تسليم الدولة مواطنيها، وجب أيضاً تأكيد سريان تلك الولاية القضائية على أولئك المواطنين في أي مكان في العالم لتمكين الدولة من الوفاء بالتزامها بموجب الاتفاقية بشأن مقاضاة الجناة الذين لا يمكن تسليمهم استجابة لطلب دولة أخرى بسبب جنسيتهم. وتشجع الاتفاقية أيضاً على تأكيد سريان الولاية القضائية في ظروف أخرى، منها مثلاً كل الحالات التي يكون فيها مواطنو دولة ما إما ضحايا أو جناة، لكنها لا تشترط ذلك (الفقرة ١ (الولاية القضائية الإلزامية) والفقرة ٢ (الولاية القضائية الاختيارية) من المادة ١٥؛ والفقرة ١٠ (الالتزام بالمقاضاة عندما يتعذر التسليم بسبب جنسية الجاني) من المادة ١٦؛ انظر أيضاً مناقشة المسائل ذات الصلة بالولاية القضائية في الفقرات ٢١٠-٢٣٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ي) *تسليم المجرمين*. تقتضي الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية من الدول الأطراف، من بين ما تقتضيه، أن تعامل الجرائم المقررة وفقاً للبروتوكول بصفتها جرائم قابلة للتسليم بموجب معاهداتها وقوانينها وأن تحيل إلى السلطات المختصة تلك الجرائم للمقاضاة عليها داخلياً عندما يُرفض التسليم بسبب جنسية الجاني (المادة ١٦ من الاتفاقية؛ انظر أيضاً الفقرات ٣٩٤-٤٤٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ك) *المساعدة القانونية المتبادلة*. يجب توفير المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأطراف الأخرى في سياق التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بتلك الجرائم؛ وتنطبق في هذا المجال أحكام محددة عديدة من المادة ١٨ من الاتفاقية (انظر أيضاً الفقرات ٤٥٠-٤٩٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ل) *أساليب التحري الخاصة*. يجب توفير أساليب تحري خاصة لغرض مكافحة تلك الجرائم، إذا سمحت بذلك المبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي للدولة الطرف المعنية، كما يجب، كلما اعتبر ذلك مناسباً، توفير أساليب أخرى كالمراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة (المادة ٢٠ من الاتفاقية؛ انظر أيضاً الفقرات ٣٨٤-٣٩٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(م) *عرقلة سير العدالة*. يجب تجريم عرقلة سير العدالة وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية عندما تكون ذات صلة بالجرائم المقررة وفقاً للبروتوكول (انظر أيضاً الفقرات ١٩٥-٢٠٩ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ن) حماية الضحايا والشهود. يجب حماية الضحايا والشهود من احتمال التعرض للانتقام أو التهيب بمقتضى أحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية (انظر أيضا الفقرات ٣٤١-٣٨٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(س) تعاون الجناة مع العدالة. تقضي المادة ٢٦ من الاتفاقية باتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع المتورطين في جريمة منظمة على التعاون مع السلطات المختصة أو مساعدتها. ولم تُذكر تدابير محددة في هذا المجال، لكنها تشمل في دول عديدة اشتراط أحكام يجوز بمقتضاها إعفاء الجناة الذين يبدون تعاوناً من المسؤولية أو التخفيف من العقوبات المطبقة في العادة. وتملك بعض الدول صلاحية تقديرية كافية في مجالي الملاحقة القضائية وإصدار أحكام العقوبات تمكن من القيام بذلك دون وجود صلاحية تشريعية، ولكن، في الحالات التي تنعدم فيها تلك الصلاحية التقديرية، قد تكون هناك حاجة إلى تعديل التشريعات التي تشيئ جرائم محددة أو ترسي عقوبات دنيا إلزامية أو تضع إجراءات للملاحقة القضائية إذا قررت السلطة القضائية استعمال الأحكام التي تنص على التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها تنفيذاً للمادة ٢٦. ويمكن القيام بذلك بواسطة إنشاء قاعدة عامة أو على أساس معاملة كل جرم على حدة، حسبما هو مرغوب فيه (انظر أيضا الفقرات ٣٤١-٣٨٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛

(ع) التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ والتدريب والمساعدة التقنية. يجب توفير قنوات للاتصال، كما يجب إتاحة التعاون فيما بين أجهزة الشرطة فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا للبروتوكول بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية (انظر أيضا الفقرات ٥٠٠-٥١١ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة)؛ ويجب أيضا توفير التدريب والمساعدة التقنية بموجب المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية.

٤ - المقتضيات العامة الأخرى بشأن التشريعات

التي تجرم الاتجار بالأشخاص

٤٥- إضافة إلى التدابير الآتفة الذكر التي يجب النص عليها فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا للبروتوكول، تتضمن الاتفاقية والبروتوكول مقتضيات محددة يجب أخذها في الحسبان عند صوغ تشريعات تشيئ جرائم جنائية وفقا للبروتوكول، وخصوصا ما يلي:

(أ) عدم إدراج الطابع عبر الوطني في الجرائم الداخلية. فعنصر الطابع عبر الوطني هو واحد من المعايير المشترطة لتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات (المادة ٣ من الاتفاقية)، ولكن ليس من الضروري إثبات الطابع عبر الوطني في ملاحقة قضائية داخلية. ولهذا السبب، ليس الطابع عبر الوطني مشترطا كعنصر في الجرائم الداخلية؛

(ب) عدم إدراج ضلوع جماعة إجرامية منظمة في الجرائم الداخلية. فكما هو الحال فيما يتعلق بالطابع عبر الوطني، ليس من الضروري إثبات ضلوع جماعة إجرامية منظمة كعنصر في الملاحقة القضائية الداخلية. وبالتالي، ينبغي أن تنطبق الجرائم المقررة وفقا للبروتوكول انطباقا متساويا، بصرف النظر عما إذا كان قد ارتكبها أفراد أو أفراد مشاركون في جماعة إجرامية منظمة وما إذا كان يمكن إثبات ذلك أم لا (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية والملاحظات التفسيرية (الفقرة ٥٩ من الوثيقة (A/55/383.Add.1))؛

(ج) يمكن اللجوء في التجريم إلى تدابير تشريعية وتدابير أخرى، ولكن يجب الاستناد في ذلك إلى القانون. فكل من الاتفاقية والبروتوكول يشير إلى التجريم باتخاذ "ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى"، وذلك تسليما بأنه قد تكون هناك حاجة في بعض الدول إلى توليفة من التدابير المختلفة. غير أن صائغي هذين الصكين كانوا حريصين على أن تستوجب سيادة القانون عموما تجريم الأفعال جنائيا بموجب القانون، ولم يكن المقصود من الإشارة إلى "تدابير أخرى" اشتراط التجريم دون سنّ تشريع أو السماح بذلك. وبالتالي، تفيد الملاحظات التفسيرية بأن التدابير الأخرى هي إضافية إلى القانون وتفترض مسبقا وجود ذلك القانون؛^(١٨)

(د) من الضروري تجريم السلوك المتعمد فقط. فكل مقتضيات التجريم الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات تستوجب تجريم السلوك المتمثل في ارتكاب الجرم إذا كان ذلك السلوك متعمدا فقط. ومن ثم، فإنه لا حاجة إلى تجريم السلوك الذي يستوفي معيارا أدنى من ذلك، ومنه الإهمال مثلا. ولكن، يمكن تجريم ذلك السلوك بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية التي تسمح صراحة باتخاذ تدابير "أكثر صرامة أو شدة" من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي للصائغين أن يلاحظوا أن عنصر النية لا يشير إلا إلى السلوك أو الفعل الذي يشكل كل جرم جنائي ولا ينبغي اعتباره اشتراطا لتبرير القضايا، خصوصا في الحالات التي ربما كان فيها الأشخاص على جهل أو على غير علم بوجود قانون ينشئ الجرم؛

(هـ) توصيف الجرائم. فبينما تنص الفقرة ٦ من المادة ١١ من الاتفاقية على أن توصيف الجرائم هو من حيث المبدأ محفوظ للقانون الداخلي للدولة الطرف، ينبغي للصائغين أن ينظروا في معنى أحكام الاتفاقية والبروتوكول المتعلقة بالجرائم وألا يكتفوا بإدراج الصيغة

^(١٨) ينطبق المبدأ ذاته بشكل منفصل على الاتفاقية وكل بروتوكولاتها (انظر الملاحظات التفسيرية (ال فقرات ٩ و ٦٩ و ٩١ من الوثيقة (A/55/383/Add.1 والفقرة ٥ من الوثيقة (A/55/383/Add.3))؛ انظر أيضا المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)).

الواردة في البروتوكولات حرفياً. فعند صوغ الجرائم الداخلية، ينبغي أن تكون الصيغة المستعملة على نحو يمكن المحاكم الداخلية وغيرها من السلطات المختصة من تفسيرها تفسيراً يتسق مع معنى البروتوكول والمقاصد الظاهرة لصائغيه. وفي بعض الحالات، قد يكون المعنى المقصود تم توضيحه في الملاحظات التفسيرية، التي صاغتها واعتمدها اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي صاغت الاتفاقية وبروتوكولاتها؛^(١٩)

(و) تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول بعد إدخال ما يقتضيه الحال من تغييرات وينبغي تفسير أحكام كلا الصكين معاً.^(٢٠)

٥ - العناصر الاختيارية

٤٦ - لا تتضمن المادة المتعلقة بالتجريم عناصر اختيارية. وينبغي التشديد في الوقت ذاته على أن تجنيد الأشخاص ونقلهم لأغراض الاستغلال، مثلاً، ليسا مشكلتين هامتين فحسب، بل إن الإبقاء على هذين الشكلين من الاستغلال يمثل أيضاً في حد ذاته مشكلة جسيمة. لذلك، وإضافة إلى تجريم جرم الاتجار الذي هو إلزامي ومحوري، لعل السلطات التشريعية الوطنية التي لم تفعل ذلك بعد تود، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول، أن تنظر في تجريم أشكال أخرى من استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٦ - مصادر المعلومات

٤٧ - لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات الواردة أدناه.

^(١٩) لم تُنشر بعد الأعمال التحضيرية الرسمية للاتفاقية وبروتوكولاتها. وتسليماً من اللجنة المختصة بأن ذلك سيستغرق بعض الوقت، وسعيها منها إلى ضمان إمكانية اطلاع صائغي التشريعات على الملاحظات التفسيرية أثناء الأعوام الأولى لتلك الصكوك، صاغت اللجنة المختصة نص الملاحظات التفسيرية بشأن العديد من المسائل البالغة الأهمية وافقت على صيغة تلك الملاحظات أثناء دوراتها الأخيرة. وقد أُحيلت الوثائق التالية إلى الجمعية العامة، مشفوعة بالنصوص النهائية لمشاريع الصكوك: ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول الاتفاقية والبروتوكولين الأولين الملحقين بها (A/55/383/Add.1)، والملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول بروتوكول الأسلحة النارية (A/55/383/Add.3).

^(٢٠) انظر الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه.

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

'١' اتفاقية الجريمة المنظمة

- المادة ٣ (نطاق الانطباق)
 المادة ٥ (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة)
 المادة ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية)
 المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)
 المادة ١٢ (المصادرة والضبط)
 المادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)
 المادة ١٤ (التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة)
 المادة ١٥ (الولاية القضائية)
 المادة ١٦ (تسليم المجرمين)
 المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)
 المادة ٢٠ (أساليب التحري الخاصة)
 المادة ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة)
 المادة ٢٤ (حماية الشهود)
 المادة ٢٥ (مساعدة الضحايا وحمايتهم)
 المادة ٢٦ (تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون)
 المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)
 المادة ٢٩ (التدريب والمساعدة التقنية)
 المادة ٣٠ (تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية)
 المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)
 المادة ٣٧ (العلاقة بالبروتوكولات)

'٢' بروتوكول الاتجار بالأشخاص

- المادة ١ (العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)
 المادة ١٤ (شرط وقاية)

١٣١ الصكوك الأخرى

اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالاتجار الدولي بالقاصرين ، لسنة ١٩٩٤
منظمة الدول الأمريكية ، مجموعة المعاهدات ، الرقم ٧٩
<http://www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-57.html>

الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢

اتفاقية اليوروبول ، لسنة ١٩٩٥

<http://www.europol.eu.int/ANNEX>

المرفق الثاني

اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال
لأغراض البغاء ، لسنة ٢٠٠٢

<http://www.saarc-sec.org/publication/conv-traffiking.pdf>

الفقرة ٣ من المادة ١

(ب) المصادر الأخرى للمعلومات

المقرر الإطاري لمجلس الإتحاد الأوروبي المؤرخ ١٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية ، 203 L ، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٢
http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=32002F0629&model=guichett

المواد ١-٥

٧- أمثلة للتشريعات

٤٨- لقد تمثل أحد النهج التي سبق أن اتبعت في صوغ تشريعات لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص في تجريم تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم أو إيوائهم أو استقبالهم لغرض استغلالهم حسب التعريف الوارد في البروتوكول ، دون إدراج عنصر إضافي بشأن اشتراط استعمال وسيلة محظورة . ويمكن أن يبسط هذا النهج عملية صوغ التشريعات . ومن أمثلة التشريعات التي اتبع فيها ذلك النهج ما يلي :

الولايات المتحدة الأمريكية ، العنوان ١٨ ، مدونة الولايات المتحدة ، الباب ١٥٩٠
<http://uscode.house.gov/download.htm>

الولايات المتحدة الأمريكية ، مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالأشخاص
"القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص"

باء- توفير المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

"المادة ٦

"مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

"١- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيح قانونها الداخلي، على صون الحزمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

"٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

"(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

"(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

"٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

"(أ) السكن اللائق؛

"(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

"(ج) المساعدة الطبية والنفسية والمادية؛

"(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

"٤- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

"٥- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

"المادة ٧

"وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة ٦ من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

"المادة ٨

"إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، وحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلية، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية.

٤- تسهلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلية على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

- "٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلية .
- "٦- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص ."

١ - ملخص المتعضيات الرئيسية

- ٤٩- كل دولة طرف ملزمة باستيفاء المتعضيات الإجبارية التالية :
- (أ) صون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم في الحالات المناسبة وبالقدر الذي يتيح قانونها الداخلي (الفقرة ١ من المادة ٦)؛
- (ب) ضمان تلقي الضحايا معلومات عن الإجراءات القضائية ذات الصلة في الحالات المناسبة وتوفير فرصة لهم لعرض آرائهم وأخذها بعين الاعتبار (الفقرة ٢ من المادة ٦)؛
- (ج) الحرص على توفير السلامة البدنية للضحايا أثناء وجودهم داخل إقليمها (الفقرة ٥ من المادة ٦)؛
- (د) ضمان وجود تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكبدها (الفقرة ٦ من المادة ٦)؛
- (هـ) تيسير وقبول عودة الضحايا الذين هم من الرعايا أو يتمتعون بحق الإقامة الدائمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم (الفقرة ١ من المادة ٨) .
- (و) التحقق دون إبطاء لا مسوغ له مما إذا كان ضحية الاتجار من الرعايا أو من الذين يتمتعون بحق الإقامة الدائمة وإصدار وثائق السفر الضرورية لعودته إليها (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٨)؛
- ٥٠- وإضافة إلى ذلك، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٣ من المادة ٦) .

٢ - العناصر الرئيسية للمواد

- ٥١- تتضمن المواد ٦ و ٧ و ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تدابير يجب اتخاذها أو النظر في اتخاذها بشأن ضحايا الاتجار . وينبغي قراءة تلك المواد وتنفيذها مقترنة بالمادتين ٢٤ و ٢٥ من

الاتفاقية، مما يجعل الأحكام المتعلقة بالضحايا والشهود تنطبق على كل الحالات المشمولة بالاتفاقية (انظر أيضا الفقرات ٣٤١-٣٨٣ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة). ويُذكر بشكل أساسي أن نية صانعي الاتفاقية والبروتوكول كانت تتمثل في تكميل القواعد العامة بشأن معاملة الشهود والضحايا بتدابير مساعدة ودعم إضافية تستحدث بشأن ضحايا الاتجار تحديداً. وبالتالي، حيثما ينطبق بروتوكول الاتجار بالأشخاص، يكون الاتجار جرماً مشمولاً بالاتفاقية ويكون الضحايا مشمولين بالمواد ٦-٨ من البروتوكول والمادة ٢٥ من الاتفاقية. وطالما كان الضحايا شهوداً أيضاً، شملتهم أيضاً المادة ٢٤ من الاتفاقية.

٥٢- وعموماً، فإن أحكام البروتوكول التي تبين المقتضيات الإجرائية والضمانات الأساسية إلزامية، في حين أن المقتضيات التي تتعلق بتوفير المساعدة والدعم للضحايا تتضمن عنصراً تقديرياً إلى حد ما. وتنطبق مختلف الالتزامات على قدم المساواة على أي دولة طرف يوجد فيها الضحايا، سواء أكان ذلك في بلد المنشأ أم بلد العبور أم بلد المقصد (انظر الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٧١ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وتجسد طبيعة الالتزامات الاجتماعية الشواغل المتعلقة بالتكاليف والصعوبات المعترضة لدى تقديم المساعدة الاجتماعية لكل الضحايا (أو لعامة السكان فعلاً) في العديد من البلدان النامية.

٣- تنفيذ المواد

(أ) صون هوية الضحايا و/أو حرمتهم
(الفقرة ١ من المادة ٦)

٥٣- تقضي الفقرة ١ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص باتخاذ التدابير اللازمة لصون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم، بوسائل منها الحفاظ على سرية الإجراءات القانونية، بالقدر الذي يتيح قانونها الداخلي. وقد تقتضي القوانين الإجرائية إدخال تعديلات لضمان تمتع المحاكم بصلاحيه التكتّم على هوية الضحايا أو صون حرمتهم الشخصية في الحالات المناسبة. وهذا يمكن أن يشمل الحفاظ على سرية الإجراءات، وذلك مثلاً باستبعاد عامة الناس أو ممثلي وسائل الإعلام أو بفرض قيود على نشر معلومات محددة كالتفاصيل التي تمكن من التعرف على هوية الضحية.

٥٤- وهذه التدابير تثير مسائل ماثلة لتلك التي نوقشت في إطار الالتزام المبين في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٤ من الاتفاقية بشأن تمكين الشهود من الإدلاء بشهادتهم في أمان. وينبغي للصائغين أن يضعوا في اعتبارهم أن حرمان الدفاع من المعلومات يجب التوفيق بينه وبين أي حقوق دستورية

أو أخرى واجبة التطبيق، بما فيها الحق في مواجهة الشهود أو المتهمين والحق في إفشاء أي معلومات يمكن أن تبرئ ساحة المتهم أو تساعد الدفاع. كما ينبغي للصائغين أن يضعوا في اعتبارهم أن إقصاء وسائل الإعلام أو عامة الناس من الإجراءات القانونية يحد من نجاعة الانفتاح والشفافية بصفتها ضمانا لسلامة الإجراءات ويمكن أن يتعدى على حقوق ووسائل الإعلام في حرية التعبير. ويتمثل أحد الخيارات في السماح بالاستبعاد ولكن لإتاحة الاختيار التفضيلي بشأن القيام بإجراءات علنية والاشتراط على المحاكم أن تلتزم تبريرا ما قبل الأمر بغلق تلك الإجراءات.

(ب) مشاركة الضحايا في الإجراءات (الفقرة ٢ من المادة ٦)

٥٥- إن الالتزام بتزويد الضحايا بالمعلومات وإتاحة فرصة لهم لعرض آرائهم وشواغلهم إجباري ولكنه لا يستوجب بالضرورة تدابير تشريعية. والالتزام الأساسي بضمان تمكين الضحايا من فرصة المشاركة منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الاتفاقية، وسوف يتعين تنفيذه بموجب تشريع يُسن في إطار تلك المادة. وقد لا تكون هناك حاجة إلى مزيد من التشريعات؛ أما إذا كانت هناك حاجة إليها، جاز أن تستند إلى تلك التي اعتمدت في إطار اتفاقية الجريمة المنظمة. وينطبق ما تقتضيه الاتفاقية على كل الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وهي تشمل جرم الاتجار المشمول بالبروتوكول، حالما ينطبق على دولة معينة.

٥٦- وفي حالات عديدة، يمكن تنفيذ مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول بواسطة تدابير إدارية تقتضي من الموظفين أن يزودوا الضحايا بالمعلومات وأن يوفر لهم أي مساعدة عملية يحتاجونها لدعم عرض "آرائهم وشواغلهم". ولكن، بإمكان المشرعين أن ينظروا في وضع أحكام تكفل أنه لا يجوز للقضاة أن يرفضوا المعلومات أو يستبعدوا المشاركة على أي أساس غير المساس بحقوق الدفاع. وإحدى الوسائل التي استخدمت للتوفيق بين هذه المصالح في بعض الدول تتمثل في الفكرة التي مفادها أن يقدم الضحية، بعد الإدانة ولكن قبل إصدار العقوبة، بياناً حول أثر الجرم عندما لا تصبح المسألتان الجوهريتان المتمثلتان في الذنب أو البراءة هما القضية. وهذه عملية منفصلة ومستقلة عن دعوة الضحية إلى توفير أدلة تدين المتهم، التي هي خاضعة لقواعد الإثبات المنطبقة وللضمانات المنطبقة لمنع إفشاء المعلومات التي هي غير مقبولة. وينبغي للصائغين أيضاً أن يضعوا في اعتبارهم أن الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول تقتضي أخذ عوامل كالسن ونوع الجنس والاحتياجات الخاصة في الاعتبار (انظر أيضاً الفقرات ٦٥-٦٧

أدناه). ولهذه تشعبات أهم بشأن العناصر الاختيارية وغير التشريعية المتعلقة بالدعم والمساعدة الاجتماعيين من المادة ٦، ولكنها يمكن أن تؤثر أيضا في أي تشريعات بشأن سبل الوصول إلى الإجراءات القضائية.

(ج) سلامة الضحايا الجسدية
(الفقرة ٥ من المادة ٦)

٥٧- لدى النظر في مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول، ينبغي إيلاء الاهتمام للمادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية.^(٢١) فمقتضيات الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول إضافية إلى الالتزامات الواردة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية بشأن توفير المساعدة والحماية للضحايا والشهود، لكنها تختلف عنها في جانبين هامين:

(أ) الالتزام بإيلاء الاعتبار لضحايا الاتجار مقصور على التدابير اللازمة لضمان سلامتهم الجسدية فقط، مع ترك الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول معظم تدابير الدعم تقديرية، بينما تشمل تدابير حماية الشهود المبنية في اتفاقية الجريمة المنظمة تغيير مكان الإقامة داخل البلد أو خارجه والقيام بترتيبات خاصة للإدلاء بالشهادة أيضا؛

(ب) الالتزام الوارد في البروتوكول يقتصر على "أن تحرص" الدول "على توفير" السلامة، بينما يمثل الالتزام الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة على اتخاذ أي تدابير تكون مناسبة في حدود قدرات الدولة الطرف المعنية.

٥٨- وتشير كلتا المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية إلى المخاطر التي يمثلها التهيب والانتقام لأولئك الذين يتعاونون مع السلطات، بينما تشير الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من البروتوكول أيضا إلى الحماية من خطر التعرض للإيذاء من جديد، وهو مشكلة هامة في قضايا الاتجار.

٥٩- وعموما، فإن التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ هذا الحكم سوف تكون مندرجة ضمن تلك المستعملة لتنفيذ المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية. وكل دولة طرف ملزمة، بموجب البروتوكول، بأن تتخذ فعلا بعض الخطوات على الأقل التي تكون بمثابة "حرص" على حماية السلامة.

(د) إمكانية الحصول على تعويض (الفقرة ٦ من المادة ٦)

٦٠- إن إمكانية الحصول على تعويض (الفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص) مشابهة ولكن غير مماثلة للالتزام المقابل لذلك في الاتفاقية (الفقرة ٢

^(٢١) انظر الفقرات ٣٥٢-٣٧٥ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

من المادة (٢٥).^(٣٣) وسوف يلزم بوجه عام سن تشريعات إذا لم تكن هناك من قبل مخططات مناسبة تتوفر على الأقل إمكانية الحصول على تعويضات. ولا يحدد البروتوكول أي مصدر محتمل للتعويض، وهذا يعني أن أيًا من الخيارات العامة التالية أو كلها ستكون كافية للوفاء بمقتضيات البروتوكول:

- (أ) الأحكام التي تمكن الضحايا من رفع دعوى على الجناة أو غيرهم بمقتضى القانون النظامي أو القانون العام للحصول على تعويضات مدنية على الأضرار؛
- (ب) الأحكام التي تمكن المحاكم الجنائية من الأمر بدفع تعويضات جنائية (أي الأمر بأن يدفع الجناة تعويضات إلى الضحايا) أو من فرض أوامر بشأن التعويض أو جبر الضرر على الأشخاص المدانين لارتكابهم جرائم؛
- (ج) الأحكام التي تنشئ صناديق أو مخططات مخصصة يستطيع الضحايا اللجوء إليها للمطالبة بالحصول على تعويضات من الدولة على الإصابات أو الأضرار التي تكبدوها من جراء الجرم الجنائي.

(هـ) إعادة الضحايا إلى أوطانهم (المادة ٨)

٦١- قد يرى المشرعون من المستصوب اعتماد إرشادات تشريعية لصالح الموظفين المسؤولين عن إعادة الضحايا إلى أوطانهم من أجل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٨. ويمكن النظر في الأحكام التالية:

(أ) تمثل الاتفاقية وبروتوكولاتها في المقام الأول صكوكا للعدالة الجنائية، ولا توجد، باستثناء الإجراءات الجنائية ضد الجناة، إجراءات قضائية أو إدارية رسمية يمكن في إطارها تحديد وضعية ضحايا الاتجار. ويمكن تعديل التشريعات المتعلقة بالهجرة ونظم القانون الجنائي وغيرها من التشريعات ذات الصلة بحيث يدرج فيها تعريف "الاتجار بالأشخاص" وتتاح فيها للذين يدعون أنهم ضحايا فرصة الإفصاح عن هذا الإدعاء في الإجراءات المناسبة، بما في ذلك إجراءات ترحيلهم بصفتهم مهاجرين غير مشروعين والإجراءات التي يلاحقون فيها قضائيا على جرائم جنائية يُزعم أنهم ارتكبوها في حين أنهم من ضحاياها؛

(ب) يمكن اعتماد أحكام تشريعية تقتضي من الموظفين المسؤولين أو المحاكم المسؤولة عن المسائل ذات الصلة بالهجرة غير المشروعة والترحيل عدم الأمر بترحيل ضحية أو عدم تنفيذ أوامر ترحيل ذلك الشخص الضحية عندما يكون ذلك الشخص (أو قد يكون) مطلوبًا في إجراءات

^(٣٣) انظر الفقرات ٣٦٨-٣٧١ من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

جناية ضد متجرين مزعومين أو فيما يتعلق بجرائم أخرى مشمولة بالاتفاقية . وكبديل لذلك ، يمكن أن توزع التشريعات إلى أولئك الموظفين أو تلك المحاكم التحقق مما إذا كانت هناك أي إجراءات جارية في ذلك الخصوص ، وإذا ما كان الأمر كذلك ، أخذ حالة تلك الإجراءات في الاعتبار قبل ترحيل الضحية . وتقتضي الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الاتفاقية والفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ من البروتوكول من الدول الأطراف أن تكفل أن بإمكان الضحايا عرض آرائهم وشواغلهم في المراحل المناسبة من الإجراءات المتخذة ضد الجناة ، وهذا قد يقتضي إرجاء إجراءات الترحيل إلى حين بلوغ تلك المرحلة (عادة ما تكون بعد الإدانة وقبل إصدار العقوبة)؛

(ج) فيما يتعلق بسلامة الضحية ، لم تحدّد التدابير التشريعية في هذا المجال ، ولكن يمكن النظر هنا بشكل أساسي في الأحكام ذاتها التي قد تكون هناك حاجة إليها لضمان حماية الشهود في الحالات المتعلقة بالجريمة المنظمة ، ومنها مثلا صلاحيات إخفاء هوية الضحايا أو تغيير مكان إقامتهم أو إصدار وثائق هوية جديدة . وهذا شبيه بمقتضيات المادة ٢٤ من الاتفاقية ، وقد يرى صاغو التشريعات من الممكن الاعتماد على التشريعات المنفذة لذلك الحكم بصفته سابقة فيما يتعلق بقضايا الاتجار . وكبديل لذلك ، إذا طبقت تلك التشريعات ، فقد لا تكون هناك ضرورة لإدخال مزيد من التعديلات ، شريطة أن يتلقى الموظفون التوجيهات المناسبة . وقد يكون من الضروري أن تطبق تلك التشريعات تحديدا على ضحايا الاتجار ، حيث إنهم قد لا يكونون شهودا البتة أو إنهم لم يقدموا أدلة إلا في الدولة الطرف التي نقلوا إليها في سياق الاتجار بهم ثم نقلوا منها في إطار إعادتهم إلى أوطانهم . وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول بأن يولى الاعتبار الواجب لسلامة الشخص المعني في أي عملية لإعادة الضحايا إلى أوطانهم ، وهذا الاقتضاء ينطبق أيضا على الضحايا الذين لم يكونوا شهودا . وهو ينطبق أيضا على البلدان التي يعاد إليها الضحية بصفته من رعاياها أو من المتمتعين بحق الإقامة الدائمة فيها ، حتى في الحالات التي لا يكون فيها الضحية قد أدلى بالشهادة أو أدلى بها في بلد آخر؛

(د) تقتضي الفقرة ٤ من المادة ٨ من البروتوكول أيضا من الدولة الطرف التي سيعاد إليها أحد رعاياها أو أحد المقيمين الدائمين فيها أن تصدر أي وثائق سفر أو هوية ضرورية عندما يطلب منها ذلك . وهذا في الدرجة الأولى التزام إداري ، ولكنه قد يقتضي سن تشريع لضمان أن كلا من الموظفين المناسبين أو الأجهزة المناسبة قادر على إصدار الوثائق وملزم بإصدارها عند استيفاء الشروط المبينة في المادة ٨ .

٤ - العناصر الاختيارية

(أ) توفير المساعدة الاجتماعية والحماية للضحايا

(الفقرة ٣ من المادة ٦)

٦٢- تتضمن الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول قائمة مستفيضة من تدابير الدعم التي يقصد منها التخفيف من معاناة الضحايا ومن الضرر الذي لحق بهم ومساعدتهم على التعافي والتأهل

من جديد. وكما ذكر آنفا، فإن ارتفاع تكاليف هذه المنافع وانطباقها بالتساوي على جميع الدول الأطراف التي يكون هناك فيها ضحايا، بصرف النظر عن مستوى تنميتها الاجتماعية-الاقتصادية أو مدى توفر موارد فيها، يحول دون جعلها إلزامية. غير أن الدول التي تسعى إلى التصديق على البروتوكول وتنفيذه مطالبة بالنظر في تنفيذ تلك المتطلبات ومطلوب منها بإلحاح أن تفعل ذلك إلى أقصى مدى ممكن في حدود قيودها المادية وغيرها. وإلى جانب الهدف الإنساني المتمثل في التقليل من الآثار التي تلحق بالضحية، ثمة عدة أسباب عملية هامة أخرى تستوجب القيام بذلك. أما الأول فهو أن توفير الدعم والمأوى والحماية للضحايا يزيد في احتمال استعادتهم بالتعاون مع المحققين والمدعين العامين ومساعدتهم، وهذا عامل بالغ الأهمية في هذه الجرائم التي يكاد يكون فيها الضحايا دائما شهودا والتي ذكر فيها تكرارا أن التهيب الذي يمارسه المتجرون يمثل عائقا كبيرا أمام الملاحقة القضائية. ولكن، لا ينبغي أن يكون توفير هذا الدعم وهذه الحماية مشروطا بقدرة الضحية أو استعداده للتعاون في الإجراءات القانونية.^(١٣) وبوجه أعم، فإن معالجة احتياجات الضحايا الاجتماعية والتربوية والنفسية وغيرها من الاحتياجات حال اكتشافها قد ثبت أنه أقل تكلفة من معالجتها في مرحلة لاحقة. وهذا تبرير مقنع بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بالأطفال الضحايا، حيث إن الأطفال المتضررين من الاتجار قد يتعرضون للإيذاء من جديد في مرحلة لاحقة. وعموما، لن تكون هناك حاجة إلى تدابير تشريعية لتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول ما عدا بالقدر الذي تكون هناك فيه حاجة إلى تشريعات في بعض الدول لضمان رصد الموارد الضرورية وتعيين الموظفين وتزويدهم بالتعليمات لمعاملة الضحايا.

٦٣- وفي بعض الدول، طبقت تشريعات أيضا لتنظيم أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تُعنى بالضحايا. وهذا لا يشترطه البروتوكول ذاته كما لا يستبعده، لكنه يثير بعض المسائل الهامة. فمن بين المشاكل الهامة في قضايا الاتجار أن المتجرين كثيرا ما يسيطرون على الضحايا بإقناعهم بأنه سيلقى القبض عليهم وسيلاحقون قضائيا أو يرحلون إذا ما توجهوا للسلطات للتظلم أو التماس العون. وبوجه عام، فإن قيمة الملاجئ والمشورة وغير ذلك من الخدمات التي تعرضها المنظمات غير الحكومية في هذا المجال تتمثل في لجوء الضحايا إليها بدلا من اللجوء إلى الأجهزة الحكومية في تلك الحالات، ويتوقف استمرار هذه الخدمات في القيام بهذا الدور على بقائها مستقلة قدر الإمكان عن الدولة وعلى ضمان معرفة الضحايا المحتملين بذلك. وبالتالي، بينما قد تكون هناك حاجة إلى قدر ما من التنظيم اللائحي (مثلا، بإرساء مقتضيات أمنية أساسية ومعايير سلامة أساسية)، ينبغي للمشرعين أن ينظروا في النتائج المترتبة على ذلك وقد يودون ضبط النفس قدر الإمكان لدى وضع هذه اللوائح وتطبيقها.

^(١٣) هذا موصى به أيضا في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1).

٦٤- وبينما ينص البروتوكول على قدر ما من المساعدة والدعم للضحايا، فإنه لا يوجد اشتراط محدد أو عملية محددة يمكن من خلالها تأكيد وضعية الضحايا. لذلك، لعل المشرعين يودون، في الحالات التي تتخذ فيها خطوات لتقديم المساعدة للضحايا، أن ينظروا في إرساء عملية ما أو مجموعة من العمليات يستطيع بواسطتها الضحايا أو الذين يتصرفون نيابة عنهم أن يلتمسوا تلك الوضعية. وعموما، يمكن أن تشمل هذه العمليات أيًا من التدابير التالية أو كلها:

(أ) تمكين المحاكم التي تدين المتجرين أو تتناول قضايا الاتجار في الدعاوى المدنية أو غيرها من أن تشهد بوضعية الضحية للضحايا الذين يستبانون أثناء الإجراءات، سواء أشاروا أم لم يشاروا في تلك الإجراءات؛ و/أو

(ب) التمكين من اتخاذ قرار قضائي أو إداري استنادا إلى طلب صادر من موظفين معينين بإنفاذ القانون أو بالمراقبة على الحدود أو غيرهم من الموظفين الذين يقابلون ضحايا في سياق تحقيقاتهم أو ملاحقاتهم القضائية؛ و/أو^(٢٤)

(ج) التمكين من اتخاذ قرار قضائي أو إداري استنادا إلى طلب من الضحية المزعومة شخصيا أو من ممثل للضحية، من قبيل ممثل لمنظمة غير حكومية.^(٢٥)

(ب) احتياجات الأطفال الخاصة

(الفقرة ٤ من المادة ٦)

٦٥- تنص الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ احتياجات الأطفال الخاصة بعين الاعتبار، لدى النظر في التدابير اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار. وفي الحالات التي لا يكون فيها عمر الضحية معروفا على وجه اليقين وتكون هناك فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل، يجوز للدولة الطرف، بالقدر الممكن بموجب قانونها الداخلي، أن تعامل الضحية بصفته طفلا وفقا لاتفاقية حقوق الطفل إلى أن يتم التحقق من سنه. وإضافة إلى ذلك، لعل الدولة الطرف تود أيضا النظر في اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تعيين وصي للطفل الضحية، حالما يكتشف هذا الأخير، لكي يرافق الطفل طوال العملية بكاملها إلى أن يتم التوصل إلى حل دائم يخدم مصالح الطفل الفضلى وتنفيذ ذلك الحل.

^(٢٤) من شأن هذه العملية أن تكون ذات أهمية خاصة في الحصول على تعاون الضحايا مع السلطات، حيث إنها ستمكن من منح ضمانات سلامة قبل بدء أي ملاحقة قضائية للجناة.

^(٢٥) قد يقتضي هذا سن حكم تشريعي يكون منفصلا عن الحكم التشريعي السابق من أجل اشتراط دليل خارجي ما على الإيذاء في الحالات التي لا يصدر فيها الطلب عن جهاز لإنفاذ القانون أو لا يكون فيها الطلب مدعوما من ذلك الجهاز.

وينبغي، في حدود الإمكان، تعيين الشخص ذاته وصيا على الطفل الضحية طوال العملية بكاملها؛

(ب) ضمان تجنب الاتصال المباشر بين الطفل الضحية والجاني المزعوم، طوال التحقيقات، وكذلك طوال الملاحقة القضائية وجلسات المحاكمة إن أمكن ذلك. وللطفل الضحية الحق في أن يحاط علما على نحو كامل بالمسائل الأمنية والإجراءات الجنائية قبل أن يقرر ما إذا كان سيشهد أم لا في الإجراءات الجنائية، ما لم يكن ذلك منوطا لمصالح الطفل الفضلى. وأثناء الإجراءات القانونية، من الضروري التأكيد بشدة على حق الأطفال الشهود في التمتع بضمانات قانونية وحماية ناجعة. وينبغي اتخاذ تدابير حماية خاصة بشأن الأطفال الضحايا الذين يوافقون على الإدلاء بالشهادة ضمانا لسلامتهم؛

(ج) توفير ملاجئ مناسبة للأطفال الضحايا من أجل تجنبهم احتمالات التعرض للإيذاء من جديد. وينبغي إيواء الأطفال الضحايا على وجه الخصوص في ملاجئ آمنة ومناسبة، يراعى فيها سنهم واحتياجاتهم الخاصة؛

(د) إرساء ممارسات خاصة بشأن تعيين العاملين وبرامج تدريب خاصة من أجل ضمان تفهم الأفراد المسؤولين عن رعاية الأطفال الضحايا وحمايتهم لاحتياجات أولئك الأطفال، فضلا عن ضمان مراعاتهم للفوارق الجنسية وامتلاكهم المهارات اللازمة لمساعدة الأطفال وضمان صون حقوقهم.

٦٦- وفي الحالات التي تشمل الأطفال الضحايا، لعل المشرعين يودون أيضا أن ينظروا في عدم إعادة أولئك الأطفال الضحايا ما لم تكن إعادتهم تخدم مصالحهم الفضلى وما لم يكن هناك، قبل إعادتهم، شخص مناسب يعنى بهم، كأحد الوالدين أو الأقارب، أو شخص راشد آخر يراعاهم أو وكالة حكومية أو وكالة لرعاية الأطفال في بلد المنشأ، قد وافق ويكون قادرا على الاضطلاع بالمسؤولية عن الطفل وعلى توفير الرعاية والحماية المناسبين له. وينبغي للسلطات القضائية والوزارات الحكومية المعنية، بالتعاون مع السلطات في الدوائر الاجتماعية ذات الصلة و/أو مع الوصي، أن تكون مسؤولة عن تقرير ما إذا كانت إعادة الطفل الضحية آمنة أم لا، وينبغي لها أن تكفل حصول تلك العملية على نحو يحافظ على كرامة الطفل ويخدم مصالحه الفضلى. وينبغي لسلطات الدوائر الاجتماعية ذات الصلة، بالتعاون مع وزارة الداخلية أو غيرها من السلطات أو الوكالات ذات الصلة، عند الضرورة، أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لتعقب أفراد الأسرة والتعرف عليهم وتحديد مكانهم وتيسير انضمام الطفل الضحية إلى أسرته عندما يكون ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى. وينبغي للدول أن تضع إجراءات لضمان أن يكون هناك في استقبال الطفل في بلده الأصلي فرد معين من الدوائر الاجتماعية في بلد المنشأ و/أو والدا الطفل أو وصيه الشرعي.

٦٧- وفي الحالات التي تكون فيها عودة الطفل طوعية أو تكون إعادته تخدم مصالحه الفضلى، تشجّع كل دولة طرف على ضمان عودة الطفل إلى بلده على نحو سريع وآمن. وفي الحالات التي تتعذر فيها عودة الطفل بشكل آمن إلى أسرته و/أو بلده الأصلي، أو لا تخدم تلك العودة مصالح الطفل الفضلى، ينبغي لسلطات الرعاية الاجتماعية أن تتخذ ترتيبات مناسبة بشأن الرعاية الطويلة الأمد لضمان حماية الطفل حماية ناجعة وصون حقوقه الإنسانية. وفي هذا الصدد، ينبغي للسلطات الحكومية ذات الصلة في بلد المنشأ وبلد المقصد أن تصوغ اتفاقات وإجراءات فعالة للتعاون فيما بينها من أجل ضمان إجراء تحقيق دقيق وشامل في ظروف الطفل الضحية الأسرية والفردية وتحديد أفضل مسار إجرائي بشأن الطفل.

(ج) وضعية الضحايا (المادة ٧)

٦٨- ليس هناك التزام بتشريع تدابير بشأن وضعية الضحايا. ولكن، ثمة عدة بلدان اعتمدت فيها تدابير بشأن الإقامة المؤقتة أو الدائمة لضحايا الاتجار، منها إيطاليا وبلجيكا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وكان لتلك التدابير أثر إيجابي في الضحايا الذين تقدموا للإدلاء بشهادتهم ضد متجرين، كما كان لها أثر إيجابي في المنظمات غير الحكومية التي تشجع الضحايا الذين توفر لهم خدمات على إبلاغ الحكومة بتلك الحوادث.

٥- مصادر المعلومات

٦٩- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات الواردة أدناه.

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

١١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٢٤ (حماية الشهود)

المادة ٢٥ (مساعدة الضحايا وحمايتهم)

١٢' بروتوكول الاتجار بالأشخاص

المادة ٩ (منع الاتجار بالأشخاص)

١٣١ بروتوكول المهاجرين

المادة ١٦ (تدابير الحماية والمساعدة)

١٤١ الصكوك الأخرى

اتفاقية حقوق الطفل، لسنة ١٩٨٩

مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/crc.htm>

المادة ٧

المادة ٨

المادة ١٢

المادة ١٣

المادة ٤٠

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لسنة ١٩٩٠

مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥

الفقرة ٢ من المادة ١٦

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال

في البغاء وفي المواد الإباحية، لسنة ٢٠٠٠

المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/opsc.htm>

الفقرة ١ من المادة ٨

(ب) المصادر الأخرى للمعلومات

المقرر الإطارى JHA/٢٢٠/٢٠٠١ لمجلس الاتحاد الأوروبي، المؤرخ ١٥ آذار/ مارس

٢٠٠١، بشأن مثول الضحايا في الإجراءات الجنائية

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 82، ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠١

http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2001/1_082/1_08220010322en00010004.pdf

الفقرة ١ من المادة ٩

المقرر الإطارى JHA/٦٢٩/٢٠٠٢ لمجلس الاتحاد الأوروبي، المؤرخ ١٩ تموز/ يولييه

٢٠٠٢، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 203، ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٢

http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnum

doc&lg=EN&numdoc=32002F0629&model=guichett

المادة ٧

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

الوثيقة E/2002/68/Add.1

[http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/e06a5300f90fa0238025668700518ca4/caf3deb2b05d4f35c1256bf30051a003/\\$FIL](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/e06a5300f90fa0238025668700518ca4/caf3deb2b05d4f35c1256bf30051a003/$FIL)

الاقتراح 142/2 C/2002 بشأن خطة شاملة لمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي، اعتمده مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي المعني بشؤون العدالة والداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، 142 C، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2002/c_142/c_14220020614en00230036.pdf

الجزء الثاني، الباب هاء

التوصية 11 (2000) R، بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي، اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا

<http://cm.coe.int/ta/rec/2000/2000r11.htm>

التدابير ١٦-١٨ و ٣٨-٤١

المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار

في جنوب شرق أوروبا، أيار/مايو ٢٠٠٣

http://www.seerights.org/data/reports/Reports/UNICEF_Guidelines_Trafficking_May03.doc

جيم- المنع

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

"المادة ٩

"منع الاتجار بالأشخاص

١- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من

معاودة إيذائهم.

- "٢- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- "٣- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.
- "٤- تتخذ الدول الأطراف أو تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.
- "٥- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار."

"المادة ١١

"التدابير الحدودية

- "١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.
- "٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول.
- "٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.
- "٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة.

"٥- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

"٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها."

"المادة ١٢"

"أمن الوثائق ومراقبتها"

"تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

"(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

"(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة."

"المادة ١٣"

"شرعية الوثائق وصلاحيتها"

"تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشبهه في أنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص."

١ - ملخص المتعضيات الرئيسية

٧٠- كل دولة طرف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ملزمة بالوفاء بالمتعضيات الإلزامية التالية:

(أ) وضع برامج شاملة من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا من التعرض للإيذاء من جديد (الفقرة ١ من المادة ٩)؛

(ب) السعي إلى القيام بتدابير كالحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٩)؛

- (ج) اتخاذ أو تعزيز تدابير لجعل الأشخاص أقل استضعافاً أمام الاتجار وصد الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاتجار بالأشخاص (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٩)؛
- (د) تعزيز الضوابط الحدودية (الفقرة ١ من المادة ١١)؛
- (هـ) اعتماد تدابير من أجل منع استخدام الناقلين التجاريين في ارتكاب جرائم الاتجار وإلزام الناقلين التجاريين بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية، بما في ذلك النص على جزاءات على عدم القيام بذلك (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١١)؛
- (و) ضمان أن تكون وثائق السفر والهوية ذات نوعية تجعل من الصعب إساءة استعمالها أو تزويرها (الفقرة الفرعية أ) من المادة ١٢)؛
- (ز) منع إصدار وثائق سفر الدولة الطرف بشكل غير مشروع (الفقرة الفرعية ب) من المادة ١٢).

٢ - العناصر الرئيسية للمواد

٧١- يحاول بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بالتوازي مع المادة ٣١ من اتفاقية الجريمة المنظمة، أن يقتضي من الدول الأطراف أن تعتمد ما هو بمثابة استراتيجيات منع شاملة. فالفقرة ٧ من المادة ٣١ من الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول تتناولان تدابير الوقاية الاجتماعية، بما في ذلك معالجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية المناوئة التي يعتقد أنها تسهم في الرغبة في الهجرة وبالتالي في هشاشة حال الضحايا أمام المتجرين. أما الفقرة ٥ من المادة ٣١ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول، فهما تتناولان الوقاية الأكثر مباشرة التي يوفرها التعليم والتوعية. وهاتان الفقرتان صيغتا بحيث تشملان الحملات التي يقصد بها توعية عامة السكان بالمشكلة وحشد دعمهم لتدابير مكافحتها، كما صيغتا بحيث تشملان بذل جهود هادفة إلى إخطار فئات محددة أو حتى أفراد يعتقد أنهم معرضون جداً لخطر الإيذاء.

٧٢- وفي هذه المجالات، توازي التدابير الوقائية المطلوب اتخاذها ضد الاتجار بالأشخاص التدابير الوقائية التي تستهدف الجريمة المنظمة بوجه عام، لكن البروتوكول يتضمن مقتضيات إضافية تتعلق تحديداً بهذا الاتجار. فتسليماً بأن الاتجار بالأشخاص يمكن معالجته من كلا جانبي العرض والطلب، أدرج الصاغون الفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول التي تقضي باتخاذ تدابير يقصد بها الشني عن الطلب على الخدمات الذي يعزز العنصر الاستغلالي للاتجار وبالتالي مصدره الرئيسي للدخل غير المشروع. ويأخذ البروتوكول في الاعتبار أيضاً أن من كانوا ضحايا سابقاً

كثيرا ما يكونون أكثر هشاشة فيما بعد، خاصة إذا أعيد توطينهم في أماكن يكثر فيها الاتجار. وإضافة إلى المقتضيات الأساسية لحماية الضحايا من التهريب أو الانتقام من قبل الجناة، تدعو الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من البروتوكول أيضا إلى اتخاذ تدابير من أجل حماية الضحايا من أن يكونوا عرضة للاتجار من جديد ومن غير ذلك من أشكال معاودة الإيذاء.

٧٣- أخيرا، يسعى البروتوكول إلى منع الاتجار بالأشخاص باقتضاء تدابير يقصد بها زيادة صعوبة استخدام المتجرين وسائل النقل التقليدية ودخول البلدان، وذلك بإلزام الدول الأطراف بضمان نجاعة الضوابط الحدودية وبتخاذ تدابير للحيلولة دون إساءة استخدام جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر أو الهوية. وتلك الأحكام التي ترد في المواد ١١-١٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص مماثلة للأحكام المقابلة لها في بروتوكول المهاجرين التي تسمح للدول التي تسعى إلى التصديق على كلا البروتوكولين من تنفيذ تلك التدابير معا (انظر أيضا الفقرات ٨٠-٩٠ من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول المهاجرين). ويمكن أن يختلف تنفيذ التشريعات التي تنجم عن ذلك بحسب الوسائل التي يفضلها المهربون أو المتجرون، لكن التشريعات الأساسية ستكون بوجه عام هي ذاتها.

٣- التنفيذ

(أ) تدابير المنع العامة (المادة ٩)

٧٤- تشمل معظم التدابير المختلفة المنصوص عليها في المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص مبادرات غير مندرجة في المجال القانوني ولا تستوجب صلاحية تشريعية في معظم البلدان، باستثناء ضمان تزويد الموظفين المناسبين بالصلاحيات والموارد الأساسية. وقد يكون من الصعب في بعض الدول بذل جهود كالبحوث في طبيعة المشكلة ونطاقها وتنظيم حملات في وسائل الإعلام أو غيرها من الحملات الإعلامية العمومية وتخفيف وطأة الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاسية، لكن ذلك لن يستوجب سن تشريع. وفي بعض المجالات، يمكن اللجوء بشكل غير مباشر إلى التشريعات لمعالجة المشكلة. وثمة مجال آخر هو تقليل الطلب، وهذا يمكن تحقيقه جزئيا من خلال تدابير تشريعية أو أخرى تستهدف أولئك الذين يستعملون أو يستغلون عن علم خدمات ضحايا الاستغلال. وكل هذه الإلزامات إجبارية، وهي تستوجب من الدول الأطراف أن تعتمد تدابير أو تعزز ما لديها من تدابير، لكن ذلك لا يعني إلا وجوب اتخاذ إجراء ما في مرحلة ما. ولا يحدد البروتوكول بالتفصيل الإجراءات المطلوبة بالضبط، بل انه يترك للدول الأطراف قدرا من المرونة لتطبيق التدابير التي تعتقد أنها على الأرجح ناجعة.

(ب) تدابير تناول مسألة الناقلين التجاريين (المادة ١١)

٧٥- يتمثل الاقتضاء التشريعي الرئيسي المبين في المادة ١١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص في وجوب أن تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى من أجل منع المتجرين، قدر الإمكان، من استخدام الناقلين التجاريين (الفقرة ٢ من المادة ١١). أما الطبيعة الدقيقة لتلك التدابير، فقد تركت لتقدير السلطة التشريعية؛ فعلى سبيل المثال، سيكون الناقلون عبر الحدود ملزمين بالتأكد من وثائق سفر الركاب (الفقرة ٣ من المادة ١١) وستفرض عليهم جزاءات مناسبة إذا لم يفعلوا ذلك (الفقرة ٤ من المادة ١١). وينبغي لصانعي التشريعات الرامية إلى تنفيذ هذه المقترحات أن يضعوا النقاط التالية في اعتبارهم:

(أ) الالتزام الأساسي الذي ينبغي أن يوضع على عاتق الناقلين هو التأكد أساساً من امتلاك أي وثائق ضرورية لدخول بلد المقصد، ولكن لا يوجد أي التزام بتقييم مدى صحة أو صلاحية الوثائق أو مما إذا كانت قد أصدرت حسب الأصول لصالح الشخص الذي يمتلكها (الفقرتان ٨٠ و ١٠٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛

(ب) الالتزام يتمثل في تحميل الناقلين المسؤولية عن عدم التأكد من الوثائق على النحو المطلوب. ويمكن للدول أن تنشئ المسؤولية عن نقل مهاجرين لا يملكون وثائق، لكن البروتوكول لا يقضي بذلك؛

(ج) يجدر تذكير الدول أيضاً بصلاحياتها التقديرية لعدم تحميل الناقلين المسؤولية في الحالات التي يكونون فيها قد نقلوا لاجئين لا يملكون وثائق (الفقرتان ٨٠ و ١٠٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1). لكن هذا غير إلزامي ويمكن تناوله أثناء ممارسة الصلاحية التقديرية في الملاحقة القضائية حيثما كان ذلك متاحاً ومناسباً؛

(د) الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١١ هو النص على جزاءات لم تحدد طبيعتها في البروتوكول ولا في الملاحظات التفسيرية. فإذا تقرر النص على المسؤولية الجنائية، وجب على الصانعين أن يضعوا في اعتبارهم المادة ١٠ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالالتزام بالنص على مسؤولية هيئات اعتبارية كالشركات؛

(هـ) تتضمن الملاحظات التفسيرية عدة إشارات إلى معنى العبارة "وثائق السفر أو الهوية"، التي تشمل أي وثيقة يمكن استعمالها للسفر بين الدول وأي وثيقة من الشائع استعمالها لإثبات الهوية في دولة ما بموجب قوانين تلك الدولة (الفقرتان ٧٨ و ٨٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛

(ج) التدابير المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية (المادة ١٢)

٧٦- تقضي المادة ١٢ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص باتخاذ تدابير لضمان ملاءمة نوعية وثائق كجوازات السفر وسلامتها وكمالها. وتبين الصيغة المستعملة بوضوح أن هذا يشمل تدابير

كالعناصر التقنية التي تجعل من الأصعب تزوير تلك الوثائق أو تحويلها أو تدليسها وعناصر إدارية وأمنية لحماية عملية إنتاج تلك الوثائق وإصدارها من الفساد أو السرقة أو غير ذلك من وسائل تحويل وجهتها.^(٢٦) وهذه لا تستتبع التزامات تشريعية مباشرة، ربما باستثناء وحيد هو عندما تكون أشكال ووثائق كجوازات السفر منصوصا عليها بموجب تشريعات ستستدعي الضرورة تعديلها لرفع مستوى المعايير أو تحديد الصيغ المعززة بصفتها الوثائق الصالحة رسميا. وبصفة غير مباشرة، يمكن النظر في إضافة جرائم تكميلية لمعالجة السرقة والتزوير وغيرهما من التصرفات المشينة فيما يتعلق بوثائق السفر أو الهوية إذا لم تكن هناك جرائم أعم منطبقة من قبل.

٧٧- وثمة عدة أنواع من التكنولوجيا التي ظهرت حديثا أو يجري تطويرها تتيح إمكانيات هائلة لإنشاء أنواع جديدة من الوثائق التي تحدد هوية الأفراد على نحو فريد ويمكن قراءتها بسرعة ودقة بواسطة آلات ويصعب تزويرها لأنها تعتمد على معلومات مخزنة في قاعدة بيانات بعيدة عن متناول الجناة بدلا من المعلومات التي تتضمنها الوثيقة ذاتها. ومن أمثلة ذلك النظام الأوروبي لحفظ الصور الذي يدعى نظام الوثائق المزورة والصحيحة ("نظام فادو").^(٢٧) فنظام فادو يتيح إمكانية التحقق السريع من الوثائق وإبلاغ سلطات إنفاذ القانون أو الهجرة ذات الصلة في الدول المشاركة الأخرى على نحو سريع وشامل عند كشف أي إساءة استعمال لأي وثيقة أو أي وثيقة مزورة. وقد تمثل أحد الشواغل أثناء التفاوض بشأن المادة ١٢ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص في التكلفة والمشاكل التقنية التي من المحتمل أن تعترضها البلدان النامية التي تسعى إلى تنفيذ تلك النظم. فمن الأساسي تطوير نظم وتكنولوجيات تقلل من حجم الصيانة المعقدة والبنية التحتية من التكنولوجيا المتطورة التي هي لازمة لدعم تلك النظم وصونها حتى يتسنى نشرها بنجاح في البلدان النامية، وقد يكون من الضروري في بعض الحالات توفير المساعدة التقنية عملا بالمادة ٣٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

^(٢٦) تضع المحفوظات التفسيرية نطاقا واسعا نسبيا من التصرفات التي تنطوي على إساءة استعمال للوثائق. وقد كانت نية الصانعين أن يشمل النص لا إنشاء ووثائق مزورة فحسب، بل وكذلك تحويل الوثائق الأصلية واستعمال وثائق أصلية وصالحة من قبل أشخاص غير أصحابها (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛

^(٢٧) الإجراء المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي ١٩٨/٧٠٠/JHA، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمده المجلس على أساس المادة كاف-٣ (K.3) من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن وضع نظام أوروبي لحفظ الصور ("نظام فادو") (الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 333، الصادرة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) (متاح على العنوان <http://europa.eu.int/scadplus/leg/en/1vb/133075.htm>).

٤ - الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة

وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

عن طريق البر والبحر والجو

٧٨- ينبغي للمشرعين والصائغين أن يلاحظوا أن هذه الأحكام ينبغي أن تقرأ وتطبق مقترنة بالمادة ٣١ من الاتفاقية التي تتناول منع كل أشكال الجريمة المنظمة. ونظرا لطبيعة الهجرة وتهريب المهاجرين، يمكن أن تكون الفقرة ٥ من المادة ٣١، المتعلقة بزيادة التوعية بالمشاكل المقترنة بالجريمة المنظمة، والفقرة ٧ من المادة ذاتها، المتعلقة بتخفيف وطأة الظروف الاجتماعية التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا مستضعفة أمام الجريمة المنظمة، مفيدة بوجه خاص في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٧٩- ولعل المشرعين والصائغين المكلفين بتنفيذ كل من بروتوكول المهاجرين وبروتوكول الاتجار بالأشخاص يودون أيضا أن يضعوا في اعتبارهم أن هناك أوجه شبه كثيرة بين منشأ الحالات المنطوية على تهريب للمهاجرين وتلك المنطوية على اتجار بالأشخاص. لذلك، يمكن في حالات عديدة وضع تدابير منعية وتنفيذها بشأن كلتا الحالتين. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تنفذ على أساس مشترك وبشكل ناجع وفعال برامج توعية تنبه الضحايا المحتملين، ومنهم المهاجرون، بمخاطر التهريب والاتجار وأوجه التعامل عامة مع جماعات إجرامية منظمة وبذل جهود أعم للتخفيف من وطأة الظروف الاجتماعية أو غيرها التي تولد ضغطا يدفع إلى الهجرة.

٥ - مصادر المعلومات

٨٠- لعل صائغي التشريعات يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

١١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية)

المادة ٣٠ (تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية)

المادة ٣١ (المنع)

١٢١ بروتوكول تهريب المهاجرين

الفصل الثالث (المنع والتعاون والتدابير الأخرى)

١٣١ الصكوك الأخرى

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال

في البغاء وفي المواد الإباحية، لسنة ٢٠٠٠

المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤

<http://www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/opsc.htm>

الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩

الفقرتان ١ و ٣ من المادة ١٠

(ب) المصادر الأخرى للمعلومات

الإجراء المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي ٩٨/٧٠٠/JHA، المؤرخ ٣ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمده المجلس على أساس المادة كاف-٣ (K.3) من

معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن وضع نظام أوروبي لحفظ الصور ("نظام فادو")

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 333، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

<http://europa.eu.int/scadplus/leg/en/1vb/133075.htm>

التوصية رقم 11 (2000) R، الصادرة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بشأن إجراءات مكافحة

الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي، اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا

<http://cm.coe.int/ta/rec/2000/2000r11.htm>

توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠١/٥١/EC، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

المكمل لأحكام المادة ٢٦ من الاتفاقية المنفذة لاتفاق شينغن الصادر في ١٤

حزيران/يونيه ١٩٨٥

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 187، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١

http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2001/l_187/l_18720010710en00450046.pdf

المادة ٤

التوصيات الاثنتا عشرة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، المتفق عليها في اجتماع مجلس

وزراء العدل والشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة

للعضوية فيه، بروكسل، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

النقطة ١٢

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص
الوثيقة E/2002/68/Add.1
المبدأ التوجيهي ٧ (منع الاتجار)

الاقتراح 2002/C 142/2 بشأن خطة شاملة لمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر
في الاتحاد الأوروبي، اعتمده مجلس وزراء العدل والشؤون الداخلية للدول لأعضاء
في الاتحاد الأوروبي، في بروكسل في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، C 142، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2002/c_142/c_14220020614en00230036.pdf
الفقرة ٥٦

إعلان بروكسل بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر، الصادر في المؤتمر الأوروبي المعني بمنع
ومكافحة الاتجار بالبشر: التحدي العالمي في القرن الحادي والعشرين، بروكسل، ١٨-
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
http://europa.eu.int/comm/justice_home/news/forum_crimen/2002/workshop/brussels_decl_en.htm

دال- التعاون

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

"المادة ٦

"مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

..."

"٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

- "(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛
 "(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.
 "..."

"المادة ٨

"إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

- "١- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.
- "٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.
- "٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلية، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية.
- "٤- تسهيلات لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلية على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.
- "٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلية.
- "٦- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

"المادة ٩

"منع الاتجار بالأشخاص

". . .

"٣- تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .

"٤- تتخذ الدول الأطراف أو تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص .

"٥- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار ."

"المادة ١٠

"تبادل المعلومات وتوفير التدريب

"١- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

"(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشربون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

"(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

"(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها .

"٢- توفر الدول الأطراف أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص . وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين . وينبغي أن يراعي هذا التدريب

الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .

٣١- تمثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها ."

"المادة ١١

"التدابير الحدودية

١١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص .

٢- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول .

٣- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة .

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم .

٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها ."

"المادة ١٣"

"شرعية الوثائق وصلاحتها"

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُسْتَبه في أنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص.

١ - ملخص المتعضيات الرئيسية

- ٨١- وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، يتعين على كل دولة طرف أن تقوم بما يلي:
- (أ) تتعاون فيما بينها، من خلال تبادل المعلومات فيما يتعلق بالوسائل والأساليب التي يستعملها المتجرون، بما في ذلك استعمالهم وثائق السفر (الفقرة ١ من المادة ١٠)؛
- (ب) توفر أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون والهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛
- (ج) تمثل للقيود الموضوعية على استعمال المعلومات المتلقاة من دولة طرف أخرى (الفقرة ٣ من المادة ١٠)؛
- (د) تيسر أو تقبل عودة الضحايا الذين هم من رعاياها أو يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم (الفقرة ١ من المادة ٨)؛
- (هـ) تتحقق دون إبطاء غير معقول مما إذا كان ضحية الاتجار من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها، وتصدر وثائق السفر الضرورية لعودته إليها (الفقرة ٣ من المادة ٨).

٨٢- إضافة إلى ذلك، يتعين على كل دولة طرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) تنظر في تنفيذ تدابير دعم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني (الفقرة ٣ من المادة ٦)؛
- (ب) تنظر عند الاقتضاء في التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني على اتخاذ تدابير منعية وفقا للمادة ٩ (الفقرة ٣ من المادة ٩)؛
- (ج) تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها، مع عدم المساس بالمادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون) من اتفاقية الجريمة المنظمة (الفقرة ٦ من المادة ١١ من البروتوكول).

٢- العناصر الرئيسية للمواد

٨٣- تضع مواد مختلفة مجموعة من الالتزامات المحددة بالتعاون مع الدول الأطراف فيما يتعلق بمجال مواضيعي محدد، وتضع في حالتين التزامات بالتعاون مع هيئات ليست دولاً أطرافاً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وكما هو الحال فيما يتعلق بمقتضيات أخرى للبروتوكول، من الأساسي لدى وضع التشريعات المنفذة لأحكام البروتوكول وتطبيقها أن تُقرأ أحكام البروتوكول وتطبق مقترنة بالمواد المقابلة من الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، إلى جانب الالتزام المحدد بالمساعدة على التحقق من وثائق السفر أو الهوية بمقتضى المادة ١٣ من البروتوكول، لا توجد مواد بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة في البروتوكول لأن هذين الجانبين سبق أن تناولتهما على نحو واف المادتان ١٦ و ١٨ من الاتفاقية.

(أ) تبادل المعلومات (المادة ١٠)

٨٤- إن أعم التزام بشأن التعاون مع الدول الأطراف الأخرى وارد في المادة ١٠ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، التي تقضي بتبادل المعلومات عن مجموعة من المسائل، منها تحديد الضحايا و/أو المتجرين المحتملين الذين يعبرون البلد، والمعلومات عن مختلف الوسائل التي يستعملها الجناة، بما في ذلك إساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية. وكما هو الحال فيما يتعلق بعناصر مشابهة واردة في اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولين الآخرين، يثير تبادل المعلومات بعض الشواغل ذات الصلة بالسرية. فالتزام تبادل المعلومات منحصر في ما هو متوافق مع القانون الداخلي، وتلزم الفقرة ٣ من المادة ١٠ الدول التي تتلقى معلومات بأن تمتثل لأي قيود تضعها الدولة الطرف المرسل على استعمال تلك المعلومات. وبوجه عام، يمكن أن يشمل ذلك كلا من القيود على الحالات أو أنواع الحالات التي يمكن أن تستعمل فيها المعلومات كأدلة والقيود العامة الأخرى التي يقصد بها الحيلولة دون إفشاء تلك المعلومات للناس أو للمشتبه في أنهم مجرمون محتملون. ومن المسائل التي يمكن أن تثار في الدول التي لديها التزامات دستورية أو أخرى بإفشاء المعلومات التي يحتمل أن تبرىئ ساحة أناس للمحامين في القضايا الجنائية مسألة استحالة ضمان السرية المطلقة في كل الحالات. وقد توصل المتفاوضون بشأن الاتفاقية إلى صيغة توافقية لمعالجة هذه الحالة الافتراضية (انظر الفقرتين ٥ و ١٩ من المادة ١٨)، ولعل المسؤولين الذين يواجهون هذه المسألة يودون استعراض تلك الأحكام والفقرات ٥٠٠-٥١١ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية. (توجد صيغة مشابهة مستعملة أيضاً في الفقرة ٥ من المادة ١٢ من بروتوكول الأسلحة النارية.)

(ب) إعادة الضحايا إلى أوطانهم (المادة ٨)

٨٥- تفرض المادة ٨ التي تتناول إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم التزاما أساسيا على الدول الأطراف بأن تيسر وتقبل عودة أي ضحية يكون من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة^(٢٨) في بلدها وقت دخول الضحية البلد. ودعما لتلك العودة، من اللازم أيضا توفير أشكال محددة أخرى من التعاون. ويجب على الدول الأطراف أن تساعد على التحقق من جنسية الضحية ووضع إقامة عند الطلب (الفقرة ٣ من المادة ٨)، وأن توافق على إصدار أي وثائق سفر أو أذن أخرى ضرورية للسماح للضحية بالعودة إلى إقليمها (الفقرة ٤ من المادة ٨). وهذه الالتزامات إجبارية تماما، لكنها مرهونة بأي اتفاقات أخرى ثنائية أو غير ثنائية واجبة التطبيق (الفقرة ٦ من المادة ٨) وأي حقوق يتمتع بها الضحايا بموجب القوانين الوطنية المعمول بها (الفقرة ٥ من المادة ٨) ويجب أن يأخذ كل المعنيين هذه الالتزامات على عاتقهم مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الضحايا المعنيين (الفقرة ٢ من المادة ٨).^(٢٩)

(ج) التدابير الحدودية ووثائق السفر (المواد ١١-١٣)

٨٦- إن المواد ١١-١٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص مماثلة للأحكام المقابلة لها في بروتوكول المهاجرين؛ وتوصى الدول التي تعتمزم أن تصبح أطرافا في كلا البروتوكولين بتنفيذ الأحكام الواردة في كليهما بشأن هذا الموضوع معا، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالتدابير التشريعية (انظر أيضا الفقرات ٩١-١١٢ من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول المهاجرين). ولكن، ينبغي للصائغين والمشرعين أن يضعوا في اعتبارهم، عند صوغ تلك التشريعات وتنفيذها، أن هناك فوارق هامة بين التهريب والاتجار، خصوصا فيما يتعلق بالمضررين من تلك الأفعال. فالأشخاص الذين اتجر بهم هم ضحايا الجريمة وهم بوجه عام أشد هشاشة بكثير للإيذاء، وذلك من جراء الاتجار بهم واستغلالهم المعتمزم أو اللاحق للاتجار بهم وكذلك من خلال ترهيبهم أو الانتقام منهم من قبل المتجرين. ولهذا الأمر مضاعفات هامة على تنفيذ القوانين الوطنية ومضاعفات أهم على البرامج التي توضع لتدريب الموظفين.

^(٢٨) فيما يتعلق بمعنى "الإقامة الدائمة"، انظر الملاحظات التفسيرية (الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وينبغي للصائغين أن يلاحظوا أيضا أن الالتزام الأساسي بقبول عودة الرعايا أو المقيمين بموجب هذا البروتوكول يختلف عن نطاق الالتزام المشابه له في بروتوكول تهريب المهاجرين.

^(٢٩) انظر أيضا الالتزامات العامة بحماية الضحايا ومساعدتهم في الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول وفي المادة ٢٥ من الاتفاقية، وكذلك الفصل الثاني، الباب باء، من هذا الدليل التشريعي والفصل الرابع-هاء من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

٨٧- وتقضي المادة ١١ بوجه عام بأن تعزز الدول الأطراف ضوابطها الحدودية إلى أقصى حد ممكن، وبأن تنظر، إضافة إلى اتخاذ تدابير عملاً بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، في تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، بوسائل منها إنشاء قنوات اتصال مباشرة (الفقرتان ١ و ٦ من المادة ١١). وتقضي المادة ١٢ بأن تكفل الدول الأطراف سلامة وأمن وثائق السفر. وتقضي المادة ١٣ بأن تتحقق كل دولة طرف، في غضون فترة زمنية معقولة من شرعية وصلاحيه الوثائق التي يُزعم أنها أصدرتها، بناء على طلب دولة طرف أخرى.

(د) التزامات التعاون مع الكيانات التي هي ليست

دولا أطرافا في بروتوكول الاتجار بالأشخاص

(الفقرة ٣ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٩)

٨٨- يلزم البروتوكول الدول الأطراف فيه بأن تتعاون مع الكيانات التي هي ليست دولا أطرافا في بعض الظروف. ففي حالة توفير المساعدة للضحايا (المادة ٦) واتخاذ تدابير منعية (المادة ٩)، جرى التسليم بأهمية المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، ويلزم التعاون مع تلك الكيانات، حيثما كان ذلك مناسبا، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٩.

٣- تنفيذ المواد

(أ) تبادل المعلومات (المادة ١٠)

٨٩- كما هو الحال في مجالات التعاون الأخرى، لا يقتضي مجرد تبادل المعلومات على الأرجح سن تشريعات بهذا الشأن. ولكن، نظرا لطبيعة بعض المعلومات التي يمكن تبادلها، قد يكون من الضروري إجراء تعديلات على مقتضيات السرية في القانون الداخلي لضمان إمكان إفشاء تلك المعلومات، وقد يكون من الضروري اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان ألا تصبح تلك المعلومات مكشوفة علنا لعامة الناس من جراء ذلك. كما تثير الملحوظات التفسيرية ضرورة إجراء مشاورات مسبقة في بعض الحالات، خاصة قبل القيام تلقائيا بتبادل معلومات حساسة وليس استجابة لطلب (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/55/383/Add.1). ويمكن أن تشمل التعديلات إجراء تغييرات على القوانين المتعلقة بوسائل الإعلام والمعلومات المتاحة لعامة الناس وقوانين السرية الرسمية وما شابه ذلك من تشريعات لضمان إقامة توازن بين التكتّم على المعلومات وإفشاءها. وكما لوحظ أعلاه، فإن مقتضيات بروتوكول الاتجار بالأشخاص بشأن السرية هي أقل تفصيلا

من تلك المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية، لكن المسائل والردود التشريعية الممكنة ستكون بوجه عام متشابهة. فالبلدان التي تتلقى المعلومات قد تواجه قيوداً على إفشائها (مثلاً، اشتراط عدم الإفشاء باستثناء الحالات التي يكون فيها ذلك أساسياً كدليل جنائي) أو قيوداً على استعمالها (مثلاً، حظر استعمال تلك المعلومات في أي حالات أخرى أو في الحالات التي لا تنطوي على تجار، أو فرض قيود على استعمال تلك المعلومات في مسائل غير جنائية، كالإجراءات ذات الصلة بالهجرة). وعندما تكون القوانين الوطنية المنفذة للمادة ١٨ من الاتفاقية ذات نطاق كاف فيما يتعلق بأنواع المعلومات المشمولة، قد لا تكون هناك حاجة إلى إجراء مزيد من التعديلات لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وكبديل لذلك، يمكن أن تكون التعديلات التي تجرى لتوسيع نطاق تلك التشريعات أو الأحكام الموازية كافية.

(ب) إعادة الضحايا إلى أوطانهم (المادة ٨)

٩٠- تطرح إعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم مسائل سياسية صعبة للعديد من الحكومات، غير أن الامتثال للمقتضيات الأساسية ينطوي في المقام الأول، في معظم البلدان، على إصدار تعليمات إدارية إلى الموظفين المناسبين وضمان توفر الموارد الضرورية لتمكينهم من توفير المساعدة الضرورية. ولكن، قد يلزم إدخال تعديلات تشريعية في بعض الدول لضمان أن الموظفين ملزمون بالتصرف (أو بالتفكير في التصرف، في بعض الحالات) استجابة للطلبات الواردة وأن لهم الصلاحية القانونية الضرورية لإصدار تأشيرات أو وثائق سفر أخرى عندما يتقرر أن يعاد أحد الرعايا أو المقيمين. وينبغي للمسؤولين أن يضعوا في اعتبارهم، عند صوغ تلك التشريعات، ضرورة ألا تمس أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص أو كون الدولة المعنية أصبحت أو ستصبح طرفاً فيها بأي التزامات في القانون الدولي تحكم حقوق ضحايا الاتجار أو معاملتهم، بما في ذلك تلك المنطبقة على طالبي اللجوء (الفقرة ١ من المادة ١٤ من البروتوكول، والملاحظات التفسيرية (الفقرات ٧٦ و ٧٧ و ٨٤ و ٨٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1)). ومن المفضل، دون أن يكون من الضروري، أن تكون إعادة الضحية إلى وطنه طوعية، وينبغي أن تؤخذ حالة أي إجراءات قانونية جارية بشأن الضحية بصفته تلك في الاعتبار عند إعادته إلى وطنه (الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول).^(٣٠) وتذكر الملاحظات التفسيرية أيضاً أن إعادة الضحايا إلى أوطانهم لا ينبغي تنفيذها إلى أن يتم التأكد من أي وضعية ذات صلة بالجنسية أو الإقامة (الفقرة ١١٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٩١- وسوف تستتبع أي تدابير تشريعية رئيسية تكون ضرورية لتنفيذ تلك المقتضيات إجراء تغييرات لضمان أن لدى المسؤولين موارد وصلاحيات كافية لتنفيذها. فعلى سبيل المثال، قد

^(٣٠) نشأ الشاغل الرئيسي بشأن الإجراءات القانونية الجارية من حالات ذكرتها بعض الوفود وكان قد رُحل فيها الضحايا من بعض البلدان من قبل سلطات الهجرة قبل أن يتسنى استدعاؤهم كشهود أو أن يقدموا مساعدة أخرى إلى سلطات النيابة العامة.

تكون هناك حاجة إلى إجراء تعديلات على القوانين التي تحكم إصدار جوازات السفر أو غيرها من وثائق السفر أو الهوية لضمان جواز إصدارها بشكل مشروع في حالات إعادة الضحايا إلى أوطانهم وضمان أن تكون لدى المسؤولين المناسبين صلاحيات كافية لإصدارها استناداً إلى معايير مناسبة. ومن أجل تنفيذ الأحكام التي تقضي بأخذ عاملي السلامة والإجراءات القانونية وغيرهما من العوامل في الاعتبار، قد تقتضي الممارسات القانونية والإدارية إدخال تعديلات لضمان أن لدى المسؤولين عن اتخاذ القرارات معلومات مناسبة وأنهم ملزمون قانوناً بالنظر فيها. وسوف يتمثل أحد العناصر الهامة في بعض البلدان في ضمان وجود صلات ملائمة بين موظفي إنفاذ القانون وموظفي النيابة العامة الذين قد يكونون بصدد إنشاء دعوى جنائية ضد المتجرين وسلطات الهجرة المسؤولة عن ترحيل الضحايا وإعادتهم إلى أوطانهم لضمان عدم إبعاد الضحايا قبل أن يشاركوا بفعالية في المحاكمة الجنائية. وينبغي للدول أيضاً، عندما يكون ذلك ممكناً، أن تنظر في تدريب الموظفين الذين يُحتمل أن يشاركوا في إعادة الضحايا إلى أوطانهم، مع مراعاة الأحكام التي تقضي بضمان احترام الحقوق الأساسية (الفقرة ٥ من المادة ٨ من البروتوكول)؛ وصون الحقوق الأخرى، وعلى الأخص منها تلك المقترنة بطالبي اللجوء، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤؛ والتزام الدول الأطراف بضمان عدم تطبيق أحكام البروتوكول على نحو تمييزي (الفقرة ٢ من المادة ١٤).^(٣١)

٩٢- ولعل الصائغين والمشرعين يودون أن يضعوا في اعتبارهم أن التزام تيسير وقبول عودة ضحايا الاتجار أو إعادتهم إلى أوطانهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ يوازي التزام قبول عودة الأشخاص الذين هم من المهاجرين المهرّبين أو الذين حصلوا على إقامتهم غير المشروعة على نحو يخالف القوانين الداخلية المعتمدة عملاً ببروتوكول المهاجرين. فهناك أوجه شبه، ولكن هناك أيضاً بعض الاختلافات الهامة بين المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والمادة ١٨ من بروتوكول المهاجرين (انظر الفقرات ٩١-١١٢ من الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول المهاجرين)، ولذلك ينبغي التزام الحذر إذا كان يجري النظر في صوغ أحكام واحدة أو أحكام متوازية بشأن كلتا المسألتين. فالاختلافات الرئيسية تخص فئة الأشخاص الذين يجب تيسير عودتهم وقبولها. ففي بروتوكول الاتجار بالأشخاص (الفقرة ١ من المادة ٨)، تشمل فئة ضحايا الاتجار أي شخص هو من مواطني البلد أو له حق الإقامة الدائمة فيه وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلية، بينما هي تشمل في بروتوكول المهاجرين (الفقرة ٢ من المادة ١٨) أي شخص هو من مواطني تلك الدولة أو له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت عودته. وبالتالي، فإن الشخص الذي كانت له وضعية المقيم لدى دخول بلد المقصد ولكنه فقد تلك الصفة القانونية فيما بعد يمكن أن يعاد إلى ذلك البلد إذا كان أيضاً ضحية الاتجار، ولكن لا يمكن ذلك إذا كان مهاجراً مهرباً أو

^(٣١) يشمل هذا الالتزام الاحتراز من كل من التمييز القائم على وضعية الضحايا بصفتهم تلك ومبادئ عدم التمييز المتعارف عليها عموماً.

مقيما بصفة غير شرعية. ويظهر هذا الاختلاف من المواقف التي اتخذتها الوفود أثناء المفاوضات وبسبب صوغ أحكام كلا البروتوكولين في وقتين منفصلين، لكنه ليس ناجما عن أي هدف سياساتي معين للجنة المختصة بصفة عامة، التي تفاوضت على كلا الصكين. وينبغي لصانعي التشريعات أيضا أن يلاحظوا أنه بينما يشمل الالتزام الأول ضحايا الاتجار فقط، فإن الالتزام الآخر يشمل كل الأشخاص الذين تعرضوا لسلوك محظور بموجب بروتوكول المهاجرين، الذي يشمل كلا من المهاجرين المهرئين والأشخاص الذين قد تكون هجرتهم (أو على الأقل دخولهم وخروجهم) مشروعة، لكن إقامتهم غير المشروعة أتيحت بعد ذلك من قبل جماعة إجرامية منظمة.

(ج) التدابير الحدودية (المادة ١١)

٩٣- إن اشتراط تعزيز التدابير الرقابية الحدودية الأساسية لا ينطوي بالضرورة على التعاون مع الدول الأخرى، ولن يقتضي هذا التعاون أو التنسيق للتدابير الرقابية الحدودية، حسبما قد تكون هناك حاجة إليه، تشريعات بوجه عام. وقد يقتضي تعزيز التعاون بين الوكالات وإنشاء قنوات اتصال مباشرة سنّ بعض التشريعات للنص على أن الوكالات المعنية لها صلاحية التعاون والسماح بتبادل المعلومات التي يمكن في غير ذلك من الحالات أن تكون محمية بقوانين السرية. وسيكون العديد من المسائل التي يثيرها التعاون بين وكالات المراقبة الحدودية شبيهة بتلك التي يثيرها التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، ولذلك يمكن النظر في المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة، والفقرات ٥٠٠-٥١١ من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية والتشريعات الداخلية المستعملة لتنفيذه.

(د) وثائق السفر أو الهوية (المادتان ١٢ و١٣)

٩٤- إن إنشاء أشكال محددة أو وضع أو تعديل معايير تقنية لإنتاج وثائق مثل جوازات السفر يمكن أن يمثل مسألة تشريعية في بعض البلدان. وفي تلك الحالات، سوف يحتاج المشرعون بوجه عام إلى استشارة خبراء تقنيين، إما في بلدانهم أو في دول أطراف أخرى لتحديد المعايير الأساسية الممكنة عمليا وكيفية صوغها. وسيكون فهم تكنولوجيا كالأحصاءات الإحصائية واستعمال وثائق تتضمن معلومات مخزنة إلكترونيا، مثلا، من الأمور الأساسية لصوغ معايير قانونية تستلزم استعمال تلك التكنولوجيا. وبصفة عامة، لن يستلزم تنفيذ الاشتراط القاضي بالتحقق من وثائق السفر سنّ تشريعات، لأن كل الدول تقريبا دأبت على القيام بذلك عند الطلب، لكنه قد

يقتضي توفير الموارد أو إجراء تغييرات إدارية للتمكين من إتمام العملية الإجرائية في الأطر الزمنية القصيرة نسبياً التي يتوخاها البروتوكول.

(هـ) التعاون مع كيانات أخرى

(الفقرة ٣ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٩)

٩٥- إن الدول الأطراف ملزمة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني في المسائل المتعلقة بمنع الاتجار وتوفير المساعدة لضحاياها. وهذا يسلم بالمعرفة التي تملكها تلك المنظمات وسائر الهيئات في هذا المجال، وكذلك يكون العديد من الضحايا يخشون الترحيل أو الملاحقة في البلدان التي يقصدونها ويعزفون عن التقدم أو اللجوء إلى الموظفين الوثيقي الصلة بالدولة والوكالات التي هي كذلك. ففي تلك الحالات، تكمن قيمة المنظمات غير الحكومية ودورها الرئيسي في استقلاليتها وقدرتها على التصرف نيابة عن الضحايا، حيث إنها كثيراً ما تكون بمثابة الجسر بين المسؤولين والأشخاص الذين يظنون لولا ذلك من الضحايا المنعزلين. وإلى جانب النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي تنظيم عمل تلك المنظمات،^(٣٢) قد لا تحتاج الدول إلى تعديلات تشريعية لتنفيذ تلك المقتضيات. ويمكن أن يوعز إلى الموظفين أن يتعاونوا باستعمال الوسائل الإدارية، مع تعزيز ذلك بالتدريب عند الاقتضاء. وعند الحاجة، يمكن أن تتخذ التعديلات شكل تدابير لضمان امتلاك المنظمات الموارد اللازمة وتوفير الأمن اللازم لديها لأداء مهامها، مع الإيعاز إلى الموظفين أن يتعاونوا مع مرافق مثل ملاجئ الضحايا وأن يحموا تلك المرافق. ولكن، وكما ذكر آنفاً، قد يتبين أن التشريعات التي تجعل منظمات الضحايا وثيقة الصلة بالدولة أو التي تعرض استقلاليتها الفعلية أو المتصورة للشبهة هي تشريعات عقيمة، لأنها يمكن أن تردع الضحايا عن الظهور بتاتا.

٤- مصادر المعلومات

٩٦- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المذكورة أدناه.

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

'١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)

المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)

(٣٢) للاطلاع على مناقشة للمسائل ذات الصلة باستعمال القوانين لتنظيم عمل تلك المنظمات، انظر الفقرة ٦٣ أعلاه.

'٢١ بروتوكول الاتجار بالأشخاص
المادة ١٤ (شرط وقاية)

'٢٣ بروتوكول المهاجرين
المادة ١١ (التدابير الحدودية)
المادة ١٢ (أمن ومراقبة الوثائق)
المادة ١٣ (شرعية الوثائق وصلاحتها)
المادة ١٨ (إعادة المهاجرين المهريين)

'٤١ بروتوكول الأسلحة النارية
المادة ١٢ (المعلومات)

'٥١ الصكوك الأخرى

الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، لسنة ٢٠٠١
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥
<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/185.htm>
المادة ٢٨

(ب) المصادر الأخرى للمعلومات

مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية
قرار الجمعية العامة ٤٥/٩٥، المؤرخ ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠
التوصية رقم 11 (2000) R بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لغرض استغلالهم
جنسيا، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠
<http://cm.coe.int/ta/rec/2000/2000r11.htm>
الالتزامات الإثنا عشر في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، التي اتفق عليها في اجتماع مجلس
وزراء العدل والشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدولة المرشحة
للعضوية فيه، بروكسل، ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١
النقطة ٥

مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٢/١٨٧/ JHA، المؤرخ ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٢،
بشأن إنشاء "يوروجست" بهدف تعزيز مكافحة الجريمة الخطيرة
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، L 63، ٦ آذار/ مارس ٢٠٠٢
http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&lg=EN&numdoc=32002D0187&model=guichett

الفقرة ١ من المادة ٣

الاقتراح 2002/C 142/2 بشأن خطة شاملة لمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي، اعتمده مجلس وزراء العدل والشؤون الداخلية للاتحاد الأوروبي الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، 142 C، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2002/c_142/c_14220020614en00230036.pdf
 الجزء الثاني، الباب هاء

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص،
 لسنة ٢٠٠٢
 الوثيقة E/2002/68/Add.1

[http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/e06a5300f90fa0238025668700518ca4/caf3deb2b05d4f35c1256bf30051a003/\\$FILE/N0240168.pdf](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/e06a5300f90fa0238025668700518ca4/caf3deb2b05d4f35c1256bf30051a003/$FILE/N0240168.pdf)

المبدأ التوجيهي ١١

المقرر الإطاري ٢٠٠٢/٥٨٤/JHA لمجلس الاتحاد الأوروبي، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشأن الإجراءات الأوروبية المتعلقة بأوامر القبض على الأشخاص وتسليمهم فيما بين الدول الأعضاء

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، 190 L، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢
http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexplus!prod!CELEXnumdoc&lg=en&numdoc=32002F0584

المادة ٢

المفوضية الأوروبية، "إعلان بروكسل بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته"، المؤتمر الأوروبي المعني بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته: التحدي العالمي للقرن الحادي والعشرين، بروكسل، ١٨-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

http://europa.eu.int/comm/justice_home/news/forum_crimen/2002/workshop/brusels_decl_en.htm

مجلس الاتحاد الأوروبي، التقرير عن حالة متابعة خطة إدارة الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والخطة الشاملة لمكافحة الهجرة غير المشروعة (بروكسل، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)

http://www.ecre.org/eu_developments/controls/followup_borders_plan.pdf

النقطة ١-٢

المرفق - مقتضيات الإبلاغ بموجب بروتوكول الاتجار بالأشخاص

فيما يلي قائمة بالأحكام التي تقتضي من الدول الأطراف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة:

المادة ١٥ - تسوية النزاعات

"٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة."

المادة ١٦ - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

"٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

"٤- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها."

المادة ١٨ - التعديل

"١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمععة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في

اجتماع مؤتمر الأطراف .

"٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره .

المادة ١٩ - الانسحاب

"١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار ."

